أحاديث زكاة الحلي
حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي

الدكتورة
سعاد حمادي
الباحث الرئيس
قسم التفسير والحديث
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

الدكتور
د. عبدالرؤوف الكمالي
الباحث المشارك
قسم الدراسات الإسلامية
الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد :

فالزكاة أحد أركان الإسلام الخمس المجمع عليها ، أمر الله تعالى بها في كتابه الكريم في آيات كثيرة، كقوله سبحانه "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" [(١)] وقوله "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[(٢)]، وكذلك أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة ، كقوله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : "... فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليه صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم... "[(٣)]، وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها[(٤)]. ومن جملة ما تجب فيه الزكاة : الذهب والفضة ، كما دل عليه الكتاب الكريم في قوله عز وجل :" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" [(٥)]، والسنة الشريفة في أحاديث، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له، في يوم

---

(١) سورة البقرة (الآية :٤٣)
(٢) سورة التوبة (الآية :١٠٣)
(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩)
(٤) المغني (٤/ ٥)
(٥) سورة التوبة (الآية :٣٤)

كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار..."[1].

وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة في الجملة، واختلفوا في بعض فروعها، كما في زكاة الحلي من الذهب والفضة : هل هي واجبة أو لا ؟

وهذه المسألة وإن كان كتب فيها الكثير من المتقدمين والمتأخرين ، إلا أنها ما زالت – في نظرنا – بحاجة إلى جمع وتدقيق وتمحيص ، ولاسيما في الأحاديث والآثار الواردة فيها التي هي أكبر عماد لبناء الحكم عليه في هذه المسألة المهمة التي يحتاج إليها عامة المسلمين . ومما دعانا – أيضاً – إلى الكتابة في هذه المسألة : هو أن جمهور العلماء من المتقدمين ومن المعاصرين، قد جنحوا إلى ترجيح عدم وجوب زكاة الحلي ، مع أن القول الآخر المخالف لقولهم قول وجيه وقوي، ولاسيما مع كثرة النقول التي يستند إليها من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين رضوان الله عنهم ، بل ظهر لنا أن الأحاديث والآثار الدالة على الوجوب هي الأقوى دليلاً ، كما سنبين إن شاء الله تعالى .

فأحببنا أن نكتب في هذه المسألة ، متوسطينَ بين الإطالة والاختصار ، محاولين بيان درجة الأحاديث والآثار صحةً وضعفاً ، إما عن طريق كلام أهل النقد أن وجدنا ذلك ، وإلا فبيان السند والحكم عليه.

أولا : أهمية البحث : ولّما كانت السنة هي المصدر الثاني للتشريع ، وكانت الأحاديث الواردة في باب زكاة الحلي كثيرة جداً ، والاحتجاج إنما يكون فيما

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧)

ثبت من ذلك فقط ، كان لابد من بيان هـذه الأحاديـث ، وتخريجهـا تخريجـاً علمياً ، والحكم عليها من حيـث الصـحة والضـعف ، ليتميـز الصـحيح - فيحتج به - والضعيف فيُترك . وكذلك أقـوال الصـحابة رضـي الله عـنهم كانت كثيرة في هذا الباب ، وهم الذين عاصروا التشريع ، وصاحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نزل القرآن بلغتهم ، وفهموا مقاصد الشرع ، فتأكد أيضاً أن نميز ما ثبت من أقوالهم مما لم يثبت . وكـذلك الحـال بالنسـبة للتابعين.

ثانيا: منهج البحـث : يعتمـد البحـث في مثـل هـذه الدراسـة علـى المـنهج الاستقرائي لمعظم النصوص الحديثية المتعلقة بموضوع الحلي من كتب السـنة المطهرة المطبوعة والمتوفرة بـين أيـدينا ، وقـد سـلكنا في ترتيـب الأحاديـث والآثار، وتخريجها المنهج التالي :

- قسمنا الأحاديث والآثار حسب موضوع كل حـديث أو أثـر وأدرجنـاه تحت عنوان المطلب المناسب له.
- رقمنا الأحاديث والآثار حيث وضعنا قبل كل حديث أو آثر رقمـين : الأول منها رقم الحديث أو الأثر في البحث ، والثاني رقـم الحـديث أو الأثر في كل مطلب.
- خرجنا الأحاديث والآثار تخريجاً علمياً ، مكتفين بالاسم الذي اشتهر به المصدر دون ذكر اسمه الذي وضعه مصنفه .وبيان درجتها والحكم عليها وفق القواعد الحديثية بما يظهر لنا.

- رتبنا مصادر التخريج حسب تقدم وفيات أصحابها .
- بينا حال الراوي الذي بسببه ضعف الحديث أو الإسناد بما يناسب طبيعة هذه الأبحاث.

أما الجانب الفقهي فقد اعتمدنا على منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية، ذاكرين أدلة كل فريق ووجه الدلالة ، وذكر الاعتراض ، ودفعه.

ثالثا : خطة البحث : جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ثم نتائج البحث فخاتمة .

- المقدمة : وفيها أهمية البحث ، ومنهجه ، وخطته.
- المبحث الأول: تخريج أحاديث زكاة الحلي والحكم عليها.
- المبحث الثاني: تخريج آثار زكاة الحلي والحكم عليها.
- المبحث الثالث: أحكام الحلي في الفقه الإسلامي
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وختاماً نرجوا أن نكون قد وُفِّقنا في هذا البحث، وأن نكون قدمنا به نموذجاً للجمع بين علمي الحديث والفقه، وأن يجعل ثماره دانية لطلابها ، إن شاء الله . والله نسأل أن يمدنا بعونه، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تمهيد
معنى الزكاة في اللغة والشرع

معنى الزكاة في اللغة: النماء والصلاح. تقول : زكا الزرع يزكو زكاءً وزكواً ، إذا نما. وزكى الرجل : صلح[١].

ترد في الشرع بالاعتبارين معاً ، لأن إخراجها سبب للنماء في المال أو الأجر، ولأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب[٢]. ومعناها في الاصطلاح: قدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط [٣].

معنى الحلي في اللغة

وأما الحلي فهو جمع حلي، وهو اسم لكل ما يُتزين به من مصاغ الذهب والفضة[٤]، أو من مصوغ المعدنيات أو الحجارة [٥]. وجمع الحلية حلى، مثل لحية ولحى ، وربما ضم[٦].

المبحث الأول: تخريج أحاديث زكاة الحلي والحكم عليها

المطلب الأول: تخريج الأحاديث العامة التي لم تخصص بعض أنواع الذهب أو الفضة من بعضها الآخر.

---

(١) المصباح المنير (١/ ٢٥٤) ، القاموس المحيط (ص/ ١٦٦٧)
(٢) فتح الباري (٣/ ٢٦٢)
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٦٨)
(٤) النهاية (١/ ٤٣٥) ، لسان العرب (١٤/ ١٩٥)
(٥) لسان العرب (١٤/ ١٩٤)
(٦) النهاية (١/ ٤٣٥)

- وردت أحاديث عامة لم تخصص بعض أنواع الذهب أو الفضة من بعضها الآخر[(١)]، فمن تلك الأحاديث:

١/ ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار..." [(٢)].

٢/ ٢- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق[(٣)] صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"[(٤)].

---

(١) المحلى (٦/ ٨٠)

(٢) صحيح:أخرجه مسلم (٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى (٧٤١٨) و(٧٥٣٣)، والشعب (٣٣٠٢)، والجورجاني في الأمالي (٢٣٠٤٨)، والبغوي في شرح السنة (١٥٥٦) من طريق زيد بن أسلم. والطبراني في الأوسط (٨٩٤٥) من طريق صالح بن أبي صالح، كلاهما (زيد، وصالح) عن ذكوان. وابن زنجوية في الأموال (١٣٥٤) عن عطاء بن يسار. كلاهما (ذكوان وعطاء) عن أبي هريرة.

(٣) الورق: بكسر الراء، وقد تسكن، وفيها لغة ثالثة: الورق، وهي الفضة. النهاية (٢/ ٢٥٤) (٥/ ١٧٥).

(٤) صحيح: أخرجه الشافعي(٩٢)، والبخاري (١٤٤٧)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي في الصغرى (٢٤٤٤)، والكبرى (٢٢٢٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٢٤٥)، والمعرفة (٢٣٠٨) من طريق مالك. وأخرجه ابن أبي شيبه (١٠٠٩٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٦٠٨)، والدارمي=

٣/ ٣- حديث أبي بكر ،قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"وفي الرقة[١] ربع العشر"[٢].

=(١٦٣٣)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي في الصغرى (٢٤٤٤)، وفي الكبرى (٢٢٢٥) من طريق سفيان الثوري. وأخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (١٩٧٩)، والنسائي في الصغرى (٢٤٤٥)، والكبرى (٢٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٢٩٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٤) من طريق يحيى بن سعيد. وأخرجه الشافعي (٩٢) ومن طريقة البيهقي في الكبرى (٧٢٤٥). وأخرجه مسلم (٩٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٢٣٠٥) من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه الطيالسي (٣٧)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي في الصغرى (٢٤٤١)، وفي الكبرى (٢٢٢٥) من طريق شعبه. وأخرجه يحيى بن آدم (٤٣٨) عن سفيان بن سعيد. و(٤٣٩) عن مندل العنزي. وأخرجه البخاري (١٤٠٥) عن يحيى بن كثير. وأخرج مسلم (٩٧٩) عن ابن جريج. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٥) عن عبدالله بن عمر. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٣٥) عن روح بن القاسم، جميعهم عن عمرو بن يحيى، عن أبي سعيد به.

(١) الرقة: هي الفضة، والحلي منها. المحلى (٦/ ٨٠) . وقيل أن الرقة إنما تطلق عند أهل اللغة على الدراهم المضروبة فقط دون سائر الحلي، كالورق سواء. الأموال (ص/ ٥٤٣) والصحاح (٤/ ١٥٦٤) و لسان العرب١٠/ ٣٧٥) والقاموس المحيط (٣/ ٢٨٨). وأجيب عن ذلك بعدم التسليم، فإنه قد ورد في حديث عائشة قولها:" فتخات من ورق"، فدل على أن المصوغ قد يسمى ورقا، والرقة والورق بمعنى واحد. أحكام القرآن للجصاص(٣/ ١٠٧). وقد نص عدد من العلماء على أن الرقة والورق هما الفضة الخالصة ، سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة ، منهم ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٢٨١) وأبو عبيدة وثعلب كما في لسان العرب(١٠/ ٣٧٥) وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣١٠ ،٣٢١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٧٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي في الصغرى (٢٤٥٤)، وفي الكبرى (٢٢٣٥)، وأبو يعلى (١/ ١١٥)، والحاكم في مستدركه (١٤٤١)، والبيهقي في الكبرى (٧٢٤٨) و(٧٢٤٩) جميعهم عن حماد ابن سلمة. وأخرجه البخاري(١٤٥٤)، وابن ماجه (١٨٠٠)، وابن الجارود في المنتقى (٣٤٢)، وابن

المطلب الثاني: تخريج الأحاديث الخاصة في ذكر بعض أنواع الحلي

الفرع الأول: تخريج الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة في الحلي:

٤/ ١- عن عبدالله بن شداد بن الهاد، أنه قال : "دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في يدي فتخات[(١)] من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: "هو حسبك من النار"[(٢)].

خزيمة (٣٢٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٢٦٦/ الإحسان)، والدارقطني في سننه (١/ ١١٣)، والبغوي في شرح السنة (١٥٦٤) عن عبدالله بن المثنى.كلاهما (حماد وعبدالله) عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس، عن أبي بكر به.

(١) جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل . النهاية (٣/ ٤٠٨).

(٢) صحيح :أخرجه أبو داود (١٥٦٠) ومن طريقه البيهقي في السنن والآثار (٢٣٦٢). وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٤٣٧) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٥٤٧)، والصغرى (١٢٥٢)، البيهقي في السنن والآثار (٢٣٦١) من طريق أبي حاتم الرازي. وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٣٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٥٤٨)، وفي السنن والآثار (٢٣٦٢). وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٩٨٦) من طريق محمد بن هارون أبو نشيط. وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٦٣) عن حميد، ثلاثتهم (أبو حاتم ، ومحمد، وحميد) عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن شداد ،عن عائشة به. وذكره ابن حزم في المحلى (٤/ ١٩٠)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٥٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٨).

- والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي كما في المستدرك (١/ ١٩٠، ٣٨٩). وقال ابن دقيق العيد في "الإمام" كما في "نصب الراية" (٢/ ٣٧١): "والحديث على شرط مسلم ". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٨): "وإسناده على شرط=

٥/ ٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:" أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان [(١)] غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله"[(٢)].

=الصحيح". ولم يصب الدارقطني بتضعيفه الحديث حيث أعله بمحمد بن عطاء، قال الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٦،١٠٥) بعد إخراجه للحديث:"ومحمد بن عطاء مجهول" وتبعه على ذلك عبدالحق في "أحكامه"، كما في نصب الراية"(٢/ ٣٧١). وأجيب عن ذلك: بأن راوي الحديث إنما هو محمد بن عمرو بن عطاء، كما جاء مبينا في رواية أبي داود، بينه شيخه أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، ومحمد بن عطاء هو أحد الثقات، لكنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولا. هذا جواب البيهقي وابن القطان. نصب الراية (٢/ ٣٧١).

- كما أعله بعضهم بيحيى بن أيوب، وهو الغافقي، وهو ضعيف كما في المحلى" (٦/ ٧٩) و"تنقيح التحقيق " لابن عبدالهادي (٢/ ١٤٢٧). وهذا أيضا لا يستقيم، فقد اختلف أئمة الجرح والتعديل فيه، وقد لخص ابن حجر القول فيه في (التقريب/ ٧٥١٢) فقال:"صدوق ربما أخطأ"، وقال عنه الذهبي في "الكاشف" (٦١٣٧): "صالح الحديث". وقال ابن دقيق العيد في "الإمام" كما في "نصب الراية"(٢/ ٣٧١) : "ويحيى بن أيوب، أخرج له مسلم...والحديث على شرط مسلم". فلا يقل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله.

(١) المسكة – بالتحريك – : السوار من الذبل ، وهي قرون الأوعال [الأروى] ... والجمع : مسك. النهاية (٤/ ٣٣١) .

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٦٣) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٥٤٩). وأخرجه النسائي(٢٤٧٨)، وابن حزم في المحلى(٤/ ١٨٨) من طريق خالد بن الحارث، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٦٠) من طريق محمد بن أبي عدي،=

=كلاهما (محمد ابن أبي عدي وخالد بن الحارث)عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب به.

- وخالفهما المعتمر بن سليمان فرواه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، قال:" جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي يد ابنتها مسكتان ..." نحوه مرسل. أخرجه النسائي (٥/ ٢٨) وقال:"خالد أثبت من المعتمر". زاد المزي في الإطراف (٦/ ٣٠٩) وغيره:"وحديث معتمر أولى بالصواب". بل الأولى حديث خالد بن الحارث لأنه ثقة ثبت كما قال النسائي نفسه. وقال أحمد :"كان يجئ بالحديث كما يسمع". ومع ذلك لم يتفرد به بل تابعه محمد بن أبي عدي وهو ثقة عن حسين المعلم به، أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٦٠)، وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير عمرو بن شعيب عن أبيه، وكلاهما صدوق كما في (التقريب/ ٥٠٥٠)= =و(٣٤٩٩). وقال ابن حجر في الدراية:" أبدى له النسائي علة غير قادحة، وقال:" جاءت .."، فذكره مرسلا. وقال: خالد أثبت عندنا من معتمر. وحديث معتمر أولى بالصواب". فال أبو عبيد:" لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد، بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا". وهذا إسناد حسن. وصححه ابن القطان كما في نصب الراية (٢/ ٣٧٠) ، وتحفة الأحوذي(٣/ ٢٨٧)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٢٨٣). وحسنه النووي في المجموع "(٥/ ٤٨٩)، والشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٤٠٤)، والألباني في آداب الزفاف (ص/ ١٥٨)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٢٣). وقواه ابن حجر في بلوغ المرام(٥٧٩)، وقال المنذري:"إسناده لا مقال فيه" وقال أيضا:"إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى."نصب الراية" (٢/ ٣٧٠) وعون المعبود"(٤/ ٤٢٦).
- ولم يتفرد به حسين المعلم بل تابعه غير واحد:
- حجاج ابن أرطأة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال:" جاءت امرأتان من أهل اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليهما أسورة من ذهب فقال:" أتحبان أن يسوركما الله بأسورة من نار؟ قالتا: لا. قال: فاديا حق هذا". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٥٦)، وأحمد (٦٦٦٧) و (٦٩٣٩) و (٦٩٠١)، والدارقطني في سننه (١٩٤٢) من طرق عن حجاج ابن أرطأة به. وحجاج لا يحتج به كما قال الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٨)، وقال عنه الحافظ في=

٦/ ٣- عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله ، أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز"[(١)].

="تقريب التهذيب" (١١١٩): "صدوق، كثير الخطأ والتدليس"، قد دلسه هنا إلا أنه يصلح للتقوية والمتابعة، لأنه ليس بشديد الضعف.

- المثنى بن الصباح: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال :" أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في أيديهما خواتم من ذهب، فقال: أتؤديان زكاته ؟ قالتا: لا. قال: أيسركما أن يختمكم الله يوم القيامة بخواتيم من نار؟ أو قال: أيسركما أن يسوركما يوم القيامة بسورين من نار؟ قالتا : لا. قال : فاديا زكاته ". أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٠٦٥) عنه به. والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخره. (التقريب/ ٦٤٧١).
- ابن لهيعة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:" أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي أيديهما سوار" نحوه. أخرجه ابن زنجوية في الأموال (١٧٦٢)، والترمذي (٦٣٧)، والبغوي في شرح السنة (١٥٧٧) عنه به. وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، إلا انه يتقوى بالمتابعات فيرتقي لدرجة الحسن لغيره. قال أبو عبيد في الأموال" (ص/ ٤٠٢):" لا نعلمه يروي إلا من وجه واحد، بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا". وقال الترمذي(٣/ ٣٠):"هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء". وتعقبه المنذري بقوله: "لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها". وقال ابن القطان : "وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح". نصب الراية (٢/ ٣٧٠).

(١) منقطع: أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، ومن طريقه الجصاص (٤/ ٣٠٣)، والبيهقي في الكبرى (٧٥٥٠) من طريق عتاب بن بشير. وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٠٣)، والدارقطني في سننه (١٩٣٣) ومن طريقه ابن الجوزي (٩٨٥). وأخرجه الحاكم(١٤٧٨) من طريق محمد بن مهاجر، كلاهما (عتاب ومحمد) عن ثابت بن عجلان، عن عطاء عن، أم سلمة به. وذكره ابن حزم في المحلى(٤/ ١٩٨). قال=

٧/ ٤- عن أسماء بنت يزيد قالت: "دخلت أنا وخالتي على النبي الله صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب. فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا. قال: أما تخافان أن بسوركما الله أسورة من نار، أديا زكاته"[1].

=الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٠): "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي"، وقال البيهقي: "وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان". لكن ابن عبدالهادي تعقبه بقوله في التنقيح:" وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين". وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ١٤٠) :" اخرج له البخاري، ووثقه ابن معين وغيره، فلا يضر الحديث تفرده". وقال العيني في عمدة القارئ (٨/ ٢٥٤):"وإسناده جيد، ورجاله رجال البخاري". وسبقه إلى ذلك العراقي كما في طرح التثريب (٤/ ٧)، وقواه ابن دقيق العيد كما في الدراية (١/ ٢٥٩). وقال المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٣/ ٨٢):" حديث صحيح أو حسن". وقال أيضا (٣/ ٨٤):"والحق عندي أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، بل هو صحيح، كما قال الحاكم والذهبي، وابن القطان". قلت : والحديث رواته ثقات غير ثابت بن عجلان فهو صدوق كما في (التقريب/ ٨٢٢)، وعتاب مختلف فيه، قال عنه ابن حجر في (التقريب/ ٤٤١٩):"صدوق يخطئ"، إلا أنه توبع من قبل محمد بن مهاجر الثقة (٦٣٣١) عند الطبراني والدارقطني والحاكم وابن الجوزي إذ كلاهما يرويه عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة. ومع كل ما تقدم قال ابن عبدالبر كما فيض القدير (٥/ ٤٣٢):"في سنده مقال". قلت: لعله يشير إلى الانقطاع الواقع بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها كما قال ابن المديني وأحمد في (التقريب/ ٤٥٩١).

(١) صالح للاستشهاد: أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٥٦١)، وأحمد (٢٨١٦٦)، والطبراني في الكبير (٤٣١) من طريق شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد به. قال المنذري في الترغيب (١/ ٥٦٦)، والهيثمي في المجمع (٣/ ٦٧):"إسناده حسن". وقال الألباني في صحيح الترغيب (١/ ٣٢٥):"حسن". أما ابن حجر فقال في الدراية (١/ ٢٥٩):"في إسناده مقال". وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/ ٢٨٤):"في=

٨/ ٥ - عن فاطمة بنت قيس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"في الحلي زكاة"(١).

٩/ ٦- عن محمد بن راشد ، عن مكحول أن امرأة كانت تطوف بالبيت ومعها ابنة لها في يدها سوار من ذهب، فقال لها رسول الله صلى الله عليم وسلم: "أتحبين أن يكون لك سوار من نار"؟ قالت: لا يا رسول الله! قال "فأدي زكاته"(٢).

١٠/ ٧- عن فاطمة بنت قيس: "آتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال"(٣).

=صحته نظر، لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد". قلت: والقول ما قاله المباركفوري، فعلي بن عاصم بن صهيب الواسطي ضعفوه لكثره غلطه وإصراره عليه، وعدم الرجوع عنه. (التقريب/ ٤٧٥٨). وعبدالله بن عثمان وشهر بن حوشب مختلف فيهما، ضعفهما جماعة، ووثقهما آخرون (التقريب/ ٣٤٦٩و٢٨٣٠)، ولا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن. فالحديث كما قال المباركفوري "صالح للاستشهاد".

(١) حسن لغيره: أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٣٧) عن عبدالرحمن، عن إسماعيل، عن إبراهيم، عن صالح، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس به. وعزاه ابن الجوزي في التحقيق (٩٨٨) إلى الدارقطني. وإسناده ضعيف لأجل أبي حمزة ميمون، قال عنه الدارقطني بعد إخراجه للحديث: "ضعيف الحديث" (٢/ ١٠٧)، وقال عنه ابن حجر في (التقريب/ ٧٠٥٧): "ضعيف"، قلت: والحديث وإن كان إسناده ضعيفا، إلا أن الضعف الذي فيه ليس بشديد، فيتقوى بالأحاديث السابقة.

(٢) مرسل: أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٨٤) من طريق محمد بن راشد، عن مكحول به.

(٣) ضعيف جدا: أخرجه عبدالله بن محمد الأنصاري (٢/ ٤١) عن عباد بن كثير، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان(١/ ٤٠٣). وأخرجه الدارقطني في سننه=

الفرع الثالث: تخريج الأحاديث الدالة على عدم الوجوب الزكاة في الحلي:

١١/ ١- عن جابر رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:"ليس في الحلي زكاة"[(١)].

المبحث الثاني : تخريج آثار الحلي والحكم عليها .

المطلب الأول: تخريج آثار الصحابة والتابعين الدالة على وجوب الزكاة في الحلي:

- **أما آثار الصحابة والتابعين: فقد وردت عنهم رضوان الله عليهم آثار متعددة تدل على وجوب الزكاة في الحلي، منها:**

=(٢/ ١٠٦) عن أبي بكر الهذلي. كلاهما (عباد، وأبو بكر) عن شعيب بن الحبحاب به. وأبو بكر الهذلي متروك(التقريب/ ٨٠٠٢)، ولا تقوي روايته متابعة عباد فهو متروك أيضا(التقريب/ ٣١٣٩).

(١) ضعيف:أخرجه ابن الجوزي في التحقيق(٩٨١) عن أحمد بن الحسن البنا، عن أبي الطيب الطبري، عن أبي محمد عبدالله ابن محمد، عن أحمد بن المظفر، عن أحمد بن عمر بن حوصلة، عن إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير به. قلت: في إسناده إبراهيم بن أيوب، الراوي عن عافية، ذكره أبو العرب في "الضعفاء"، ونقل عن أبي الطاهر أنه قال:"إبراهيم بن أيوب: حوراني ضعيف". قال أبو العرب:"وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر" لسان الميزان" (١/ ٣٦). وحاول البعض أن يعله بجهالة عافية بن أيوب كما في المعرفة للبيهقي والميزان (٣/ ٧٢) للذهبي. وأجيب عن هذه العلة: بعدم التسليم بأن عافية بن أيوب مجهول، فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:"سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب، فقال: ... هو مصري، ليس به بأس" الجرح والتعديل (٧/ ٤٤)، ولهذا قال ابن حجر في لسان الميزان(٣/ ٢٢٢) عقب إيراده لقول أبي زرعة: "فليس هذا بمجهول".

١٢/ ١- عن علقمة قال: "قالت امرأة عبدالله: إن لي حلياً، أفأزكيه ؟ قال - أي: عبد الله ابن مسعود: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه. قالت: في حجري بنو أخ لي يتامى، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم"[(١)].

١٣/ ٢- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:"لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته"[(٢)].

١٤/ ٣- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : "أنه كان يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة"[(٣)].

---

(١) إسناده حسن: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٧٠٥٦)، وأبو عبيد في الأموال(١٢٦١)، وابن زنجوية في الأموال(١٧٦٥)، والدارقطني في سننه (١٩٣٩)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٧٥٤٦) من طريق الثوري،عن حماد ، عن إبراهيم، عن علقمة به. قلت: إسناده حسن لأجل حماد قال ابن حجر في (التقريب/ ١٥٠٠): " فقيه صدوق له أوهام".

(٢) صحيح: أخرجه مالك في الموطأ(١٣)عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه به. وأخرجه أبو عبيد في الأموال(١٢٦٥) من طريق ابن أبي عدي. وابن الأعرابي في معجمه (٦٣٤) من طريق يزيد بن هارون. وأخرجه الدارقطني في سننه (١٩٣٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى(٧٥٤٥) من طريق عبد الوهاب. ثلاثتهم (عبدالوهاب، وابن أبي عدي، ويزيد) عن الحسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به. وأورده ابن حزم في المحلى(٤/ ١٨٥). قلت: إسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب. قال ابن حجر في (التقريب/ ٥٠٥٠):" صدوق".وعبدالوهاب وإن كان مختلف فيه، لكن تابعه ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم، ويزيد ابن هارون، وهما ثقتان.

(٣) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٧)عن الحسين المعلم، عن عمرو عن أبيه شعيب عن جده عبدالله بن عمرو. وأخرجه أبو عبيد في الأموال(١٢٦٣)عن ابن أبي نجيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٠١٦٥)،وابن زنجويه في الأموال(١٧٦٦) من طريق جرير بن حازم. وأخرجه أبو عبيد في=

١٥/ ٤- عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو:" أنه كان يحلي بناته بالذهب – ذكر أكثر من مائتي درهم، أراه ذكر الألف أو أكثر- كان يزكيه"[١].

١٦/ ٥- عن شعيب بن يسار قال:" كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن أؤمر قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن، ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضا"[٢].

١٧/ ٦- عن أبي جعفر عن عبدالله بن شداد قال :"في الحلي زكاة حتى في الخاتم"[٣].

=الأموال(١٢٦٤)، والدارقطني في سننه(١٩٣٨)من طريق حسين المعلم، ثلاثتهم (جرير، وابن أبي نجيح، والمعلم) عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن سالم به. وأورده ابن حزم في المحلى (٤/ ١٨٥

(١) إسناده حسن :أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٠٥٧) من طريق عمرو بن شعيب .

(٢) ضعيف:أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٠١٦٠)، وابن زنجويه في الأموال(١٧٦٤) من طريق مسار الوراق، ومن طريقهما أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٥٤٤) عن شعيب بن يسار، عن عمر بن الخطاب به. قال البيهقي : "هذا مرسل، شعيب بن يسار لم يدرك عمر". كذا في نصب الراية (٢/ ٣٨٤)، وقال ابن حجر في الهداية (١/ ٢٥٩)، والتلخيص (١/ ١٧٧):"إسناده ضعيف". وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢/ ٢١٧) من طريق زكريا عن أبي أسامة عن مسار الوراق عن شعيب بن يسار، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٥٤٣). قال البخاري: "مرسل". وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨٤) وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٧) .

(٣) إسناده صحيح:أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ٢٨٦) من طريق محمد بن أبان.وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٧٠٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٦٨)،=

١٨/ ٧- عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: "الزكاة في الحلي الذهب والفضة"[(١)].

١٩/ ٨- عن محمد بن شهاب الزهري " الزكاة في الحلي في كل عام"[(٢)].

٢٠/ ٩- عن عمر بن ذر قال "أوصاني أبي فزكيت طوقا كان في عنق أخت لي عند الموت"[(٣)].

٢١/ ١٠- عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال:"في حلي الذهب والفضة زكاة"[(٤)].

٢٢/ ١١- عن جعفر بن برقان قال:"سألت ميمون عن زكاة الحلي؟ فقال"إن لنا طوقا لقد زكيته أتى على نحو ثمنه"[(٥)].

=وابن زنجويه في "الأموال" (١٧٦٧) من طريق سفيان الثوري، كلاهما (محمد وسفيان) عن أبي جعفر الفراء.

(١)إسناده صحيح: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٠٥٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٦٨) من طريق الثوري. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٦٠) من طريق جرير، كلاهما (الثوري وجرير) عن منصور به. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٦٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٠٥٤)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٧٥) من طريق معمر عن الزهري به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٠٤٥)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٧٢) عن عمر بن ذر به.

(٤)إسناده صحيح: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٠٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٦٢) من طريق سفيان الثوري. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٦١)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٧٦٩) من طريق شريك، كلاهما (سفيان ، وشريك) عن سالم به.

(٥) إسناده صحيح:أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٧٤) من طريق كثير بن هشام. وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠١٧١) من طريق عبيد الله بن موسى . وابن زنجويه في=

٢٣/ ١٢- عن عبدالحميد بن جبير، أنه سأل ابن المسيب:"أفي الحلي الذهب والفضة زكاة ؟ قال: نعم. قلت: إذا يفنى ؟ قال : ولو"[١].

٢٤/ ١٣- سئل عطاء عن الحلي أتجب فيه زكاة ؟ قال: الذهب والفضة فيه الزكاة، ولم أسمع في الجواهر شيء"[٢].

٢٥/ ١٤- عن حجاج عن عطاء والزهري ومكحول قالوا :"في الحلي زكاة وقالوا : مضت السنة أن في حلي الذهب والفضة زكاة "[٣].

٢٦/ ١٥- عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: "في الحلي زكاة"[٤].

٢٧/ ١٦- عن ابن طاووس عن أبيه قال : "في الحلي زكاة "[٥].

="الأموال" (١٧٧٠) من طريق أبي نعيم ثلاثتهم (كثير ، وأبو نعيم ، وعبيد الله) عن جعفر بن برقان، عن ميمون به. ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح :أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٠٦٠) من طريق ابن جريج، أخبرني عبدالحميد به. ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح : أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٠٦١) من طريق ابن جريج . وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٦٤) من طريق مالك. و(٧٠٦٢) عن ابن عدي . وأبو عبيد في الأموال (ص/ ١٢٧٠) عن حسين المعلم ، وابن زنجويه في الأموال (١٧٧٣) عن إبراهيم الصائغ أربعتهم (ابن جريج ومالك وحسين وإبراهيم) عن عطاء.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٦٧) من طرق أبي خالد الأحمر عن حجاج به. قلت: فيه علتان : الأولى ضعف حجاج بن أرطاة (التقريب/ ١١١٩). والثانية عدم سماعه من مكحول كما قرر ذلك العلائي في مراسيله.

(٤) إسناده ضعيف :أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٧١) من طريق أبي نعيم، عن حسن، عن مسلم، عن إبراهيم به. قلت: مسلم بن كيسانعيف.(التقريب/ ٦٦٤١).

(٥) إسناده ضعيف:أخرجه أبو عبيد في الأموال(١٢٦٨)من طريق شجاع، وابن زنجويه في الأموال (١٧٧٧) من طريق الحسن بن صالح ، كلاهما (شجاع والحسن) من طريق ليث به. وإسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. (التقريب/ ٥٦٨٥). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٦٥) من طريق ابن المهدي ، عن زمعة ، عن ابن طاووس به . قلت: زمعة بن صالح الجندي. ضعيف كما في (التقريب/ ٢٠٣٥).

٢٨/ ١٧- مجاهد بن جبر المكي : عن خصيف عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلي قالا :"إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا ففيه الزكاة"[(١)].

٢٩/ ١٨- جابر بن زيد الأزدي: عن عمرو هرم قال : سئل جابر بن زيد:"هل في الحلي زكاة؟ قال نعم إذا كان عشرين مثقالا ، أو مائتي درهم"[(٢)].

٣٠/ ١٨ عن إبراهيم النخعي قال :" كان لامرأة ابن مسعود حلي فقالت لابن مسعود: أعطي زكاته؟ قال: نعم، قالت: أعطي ابن أخي يتيما ؟ قال : نعم"[(٣)].

---

(١) إسناده حسن : أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٦٩) من طريق مروان بن شجاع ، عن خصيف به. وخصيف ومروان صدوقان كما في (التقريب/ ١٧١٨و٦٥٧١).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٧١) من طريق يزيد بن هارون، وابن أبي شيبه في المصنف (١٠٢٦٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، كلاهما (يزيد وابن مهدي) عن حبيب بن أبي حبيب البصري عن عمرو بن هرم به. قلت: حبيب بن أبي حبيب البصري قال ابن حجر في (التقريب/ ١٠٨٦) "صدوق يخطئ."

(٣) إسناده صحيح : أخرجه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ٢٨٥) ، وعبدالرزاق في المصنف (٧٠٥٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٥٩٤). وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٦١)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٦٥) من طريق حماد . وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٦٢)، والدارقطني في سننه (١٩٤٤) من طريق أبي معشر، كلاهما (حماد ، وأبو معشر) عن إبراهيم ، عن عبدالله بن مسعود به . قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٧) :" ورجاله ثقات ، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود". هكذا رواه من تقدم عن حماد، عن إبراهيم به. وخالفهم الثوري: فرواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة:"أن امرأة ابن مسعود سألت عن حلي لها؟ قال إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة. قالت: إن في حجري بني أخي لي، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم".أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٠٥٦) من طريق الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم.=

المطلب الثاني: تخريج الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة في الحلي:

وأما آثار الصحابة والتابعين: فقد وردت عدة آثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي، منها :

=وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٦١) عن عبدالرحمن بن مهدي ، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٨) عن الفريابي، والبيهقي في الكبرى (٧٥٤٦) عن عبدالله بن الوليد ، وابن زنجوية في الأموال (١٧٦٥) و(٢١٤٩) و(٢١٧٢) عن عبيدالله بن موسى كلهم عن الثوري به . قلت إبراهيم هو النخعي ثقة يرسل كثيرا (التقريب/ ٢٧٠) أما قول الهيثمي:"إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود"، فمردود بقول إبراهيم نفسه كما في تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٩) قال:" إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبدالله: فهو عن غير واحد عن عبدالله". وخالفهم قبيصة: فرواه عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود :" أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن لي حليا وإن زوجي خفيف ذات اليد ، وأن لي بني أخ أفيجزء عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم ؟ قال : نعم ". أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٨). وقال :" هذا وهم والصواب عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسل موقوف". وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ١٣٩) :" وهذا السند رجاله ثقات ، والرفع فيه زيادة من ثقة، فوجب قبوله". قلت : قول الدارقطني "هذا وهم " هو الصواب فإن ابن معين قال في قبيصة "ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ، فإنه سمع منه وهو صغير". وقال صالح جزرة " تكلموا في سماعه من سفيان". وذكر علقمة في السند ، زيادة من ثقة حافظ وهي مقبولة، وهذا الإسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير حماد بن أبي سليمان وهو مختلف فيه ، وهو حسن الحديث إن شاء الله . وقد رواه بعضهم عنه فرفعه فأخرج الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٨) من طريق يحيى بن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال :" قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن لامرأتي حلي من عشرين مثقالا ؟ قال : فأدي زكاته نصف مثقال". وقال : يحيى بن أبي أنيسة متروك، وهذا وهم . والصواب مرسل موقوف".

٣١/ ١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "ليس في الحلي زكاة "[١].

٣٢/ ٢- عن نافع عن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة"[٢].

٣٣/ ٣- عن نافع عن ابن عمر:" أنه كان لا يرى في الحلي زكاة"[٣].

٣٤/ -٤ عن نافع عن ابن عمر قال :" كانت المرأة من بنات عبدالله بن عمر تصدق؟ألف دينار ، فتجعل لها من ذلك حليا بأربعمائة دينار ، ولا يرى في ذلك صدقة"[٤].

٣٥/ ٥- عن نافع قال ابن عمر في الحلي إذا وضع كنزا قال ": كل مال يوضع كنزا ففيه الزكاة، حتى تلبسه المرأة فليس فيه زكاة"[٥].

---

(١) إسناده صحيح : أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٠٤٧) ومن طريقه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٩) ، والبيهقي في الكبرى (٧٥٣٧) من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به . ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في الموطأ (١١) ، ومن طريقه الشافعي في المسند (٤٥٠)، وفي الأم (٤٥٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٨١) ، والبيهقي في الكبرى (٧٥٣٦) من طريق نافع . وأخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٠٩) من طريق أسامة ابن زيد ، كلاهما (نافع ، وأسامة) عن عبدالله بن عمر به.

(٣) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٣/ ١٥٤) من طريق أبي إسحاق، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر به.

(٤) إسناده صحيح : أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٠٩) من طريق يحيى القطان ، عن عبيدالله ، عن نافع عن، عبدالله بن عمر به.

(٥) إسناده صحيح : أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٥٤٥) من طرق عن نافع به.

٣٦/ ٦- عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال:"لا زكاة في الحلي قلت:أنه فيه ألف دينار قال يعار ويلبس"[(١)].

٣٧/ ٧- عن القاسم:"أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيرا"[(٢)].

٣٨/ ٨- عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها سألت عائشة عن حلي لها ، هل عليه صدقة؟ قالت : لا "[(٣)].

٣٩/ ٩- عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة قالت:" كنا أيتاما في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه"[(٤)].

---

(١) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٦) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٥٣٩) ، وفي المعرفة (٢٣٥٤). وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٠٤٦) عن سفيان الثوري . و(٧٠٤٦) عن معمر. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٧٥) من طريق أيوب، ثلاثتهم (سفيان، ومعمر، وأيوب) عن عمرو بن دينار به . ورجاله ثقات ، وأبو الزبير وإن كان مدلسا فقد صرح بالسماع عن جابر. وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٩٨١) من طريق أحمد ، عن أبي الطيب ، عن أبي محمد ، عن أحمد بن مظفر ، عن أحمد بن عمر ، عن إبراهيم ، عن عافية ، عن ليث ، عن أبي الزبير به.وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٩٢) من طريق عبدالرحمن ، عن إسماعيل، عن إبراهيم ، عن صالح ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٠٥٢) من طريق الثوري ، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه به. رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥) عن وكيع، عن دلهم بن صالح، عن عطاء به. قلت: دلهم ضعيف كما في (التقريب/ ١٨٣٠)، ولكن يتقوى برواية القاسم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٠٥١) عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد، عنها به. و ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥) عن عبدالله الزعافري، عن محمد بن عمارة ، عن عبدالله بن أبي بكر، عنها به.

٤٠/ ١٠- عن القاسم قال :" كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي"[(١)].

٤١/ ١١- عن ابن أبي مليكة:" أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته"[(٢)].

٤٢/ ١٢- عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه:" أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها[(٣)] يتامى في حجرها،لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة"[(٤)].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٤-١٥٥) عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبدالله بن ذكوان وعمرو بن مرة ، عنه به.

(٢) إسناده صحيح :أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٣٥) عن عبدالله بن المؤمل عنه به. قلت: عبدالله بن المؤمل وإن كان ضعيفا كما في (التقريب/ ٣٦٤٨) . لكن تابعه عمرو بن قيس عند ابن زنجوية (١٧٨٤) وهو ثقة متقن كما قال ابن حجر في (التقريب/ ٥١٠٠).

(٣) وهو محمد ، أخوها لأبيها ، كما ذكره الباجي في " المنتقى شرح الموطأ " (١/ ١٠٦) ، وقد قتل محمد سنة ثمان وثلاثين ، كما في (تقريب التهذيب/ ٥٧٦٤).

(٤) صحيح : أخرجه مالك في الموطأ (١٠)، ومن طريقه الشافعي في الأم(٢/ ٤٠)، وفي المسند (٤٤٨)، وعبدالله بن أحمد في مسائله (ص/ ١٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٧٥٣٥). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٠٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٧٣) من طريق سفيان الثوري. كلاهما (مالك ، وسفيان) عن عبدالرحمن بن القاسم. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٧٨) من طريق إبراهيم بن أبي المغيرة . كلاهما (ابن أبي القاسم ، وإبراهيم) عن القاسم. وأخرجه ابن زنجوية في الأموال (١٧٥٢) من طريق ابن أبي مليكة . كلاهما (ابن أبي مليكة، والقاسم) عن عائشة به. وصححه النووي في المجموع (٥/ ٤٩٠).

٤٣/ ١٣- عن عطاء عن عائشة قال:"كان لنا بنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه"[(١)].

٤٤/ ١٤- أسماء بنت أبي بكر: عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنها كانت تحلي بناتها بالذهب لا تزكيه"[(٢)].

٤٥/ ١٥- عن يحيى بن سعيد قال:" سألت عمرة ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحلي؟ فقالت:" ما رأيت أحدا صدقه ولقد رأيت لي عقدا قيمته أثنتا عشرة مائة ما صدقته قط"[(٣)].

٤٦/ ١٦- عن حصن التغلبي قال:"سألت سعيد بن المسيب في الحالي زكاة ؟ قال: لا"[(٤)].

---

(١) إسناده ضعيف :أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥) عن وكيع، عن دلهم بن صالح، عن عطاء به. قلت: دلهم ضعيف كما في (التقريب/ ١٨٣٠).

(٢) إسناده صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٠٢٧٧)،وعبدالله بن أحمد في مسائله(ص/ ١٦٤)، والدارقطني في سننه (١/ ١٠٩)، والبيهقي في الكبرى(٧٥٤٢)عن وكيع، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال(١٧٨٨)من طريق محاضر، كلاهما(وكيع ، ومحاضر) عن هشام بن عروة ،عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر به . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٠٢٧٦)عن عبده بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر به . رجاله ثقات. وصححه ابن حزم في المحلى (٦/ ٩٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٨٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠١٨٠) من طريق عبده بن سليمان . وأخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (١٧٨٥) من طريق يزيد بن هارون ، ثلاثتهم (عبد الوهاب، وعبده ، ويزيد) عن يحيى بن سعيد عن عمرة به. ورجاله ثقات.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن زنجوية في الأموال(١٧٩٣)من طريق أبي نعيم، عن هارون البربري،عن حصن التغلبي به. قلت: حصن لا يعرف.

٤٧/ ١٧- عن قتادة عن الحسن وخلاس قالا :" لا زكاة في الحلي"[(١)].

٤٨/ ١٩- عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: "الصدقة في تبر الذهب إن كان يدار، وإن كان لا يدار ، وإن كان مسبوكا موضوعا ، وإن لم يكن في حلي المرأة"[(٢)].

٤٩/ ٢٠- عن إسماعيل بن عبد الملك قال: سمعت أبا جعفر يقول:"ليس في الحلي زكاة "[(٣)].

٥٠/ ٢١- عن زكريا عن عامر الشعبي قال :"لا زكاة في الحلي"[(٤)].

٥١/ ٢٢- عن علي بن سليم قال : "سألت أنس بن مالك عن الحلي؟ فقال: " ليس فيه زكاة "[(٥)].

---

(١) إسناده ضعيف : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٨١) عن هشام ، عن عبده ، عن سعيد ، عن قتادة، عن الحسن وخلاس. قتادة مدلس وقد عنعنه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٠٦١) من طريق ابن جريج به.

(٣) إسناده صحيح : أخرجه ابن زنجوية في الأموال (١٧٩٨) عن أبي نعيم . وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٨٤) عن وكيع كلاهما (أبو نعيم ، ووكيع) عن الحسن بن صالح ، عن جعفر. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٨٣) عن إسماعيل بن عبدالملك ، كلاهما (جعفر ، وإسماعيل) عن أبي جعفر به. قلت: إسماعيل بن عبدالملك وإن كان ضعيفا ، إلا أن ضعفه لم يصل لحد الترك كما قال أبو حاتم. كما انه توبع من قبل جعفر بن محمد الصادق الذي قال عنه ابن حجر في (التقريب/ ٩٥٠) "صدوق".

(٤) إسناده صحيح : أخرجه ابن زنجويه (١٧٩٢) عن أبي نعيم ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة به.

(٥) إسناده حسن: أخرجه عن ابن زنجوية في الأموال (١٧٨٧) عن أبي نعيم . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(١٠٢٨٠) و(١٠٢٨١)، وعبدالله بن أحمد في مسائله (ص/ ١٦٤) ، والدارقطني في سننه (١٠٩١٢)، والبيهقي في الكبرى(٧٥٤٤)، وفي=

٥٢/ ٢٣- عن قتادة عن الحسن وطاووس قالا:" لا زكاة في الحلي"[(١)].

=المعرفة(٢٣٥٥) من طريق وكيع. كلاهما (أبو نعيم ، ووكيع)عن شريك ، عن علي بن أسلم به. قلت: إسناده حسن، ولا يضره وصف ابن حجر في (التقريب/ ٢٧٨٧) لشريك بأنه "صدوق يخطئ كثرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة" فهو خلاف لما هو راجح في حال شريك حتى عند ابن حجر نفسه وغيره من المحققين فقد ذكر العلائي في "النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح" (ص/ ٨٨) أن شريكا حديثه حسن، وقال ابن حجر في "موافقة الخبر" (٢/ ٢٦٦) " إن ما ينفرد به شريك فهو حسن"، وعليه فإن الحديث من طريقه بمفرده لا يكون ضعيفا بل حسنا لذاته.

(١) إسناده ضعيف : أخرجه ابن زنجويه (١٧٩٠) عن مبارك بن فضالة ، وعبدالرزاق في مصنفه (٧٠٥٣) عمن سمع الحسن ، وابن أبي شيبة عن هشام بن حسان (١٠٢٨٠) وعن قتادة (١٠٢٨١) أربعتهم (مبارك ، هشام ، قتادة، عمن سمع الحسن) عن الحسن به. قلت: مبارك مدلس (التقريب/ ٦٤٦٤) وقتادة مدلس ولم يسمعا من الحسن . وهشام تكلم بحديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل عنهما (التقريب/ ٧٢٨٩) . وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه(٧٠٥٠) عن معمر، عن طاووس به.

المطلب الثالث
تخريج الآثار الدالة على التفريق بين قليل الحلي وكثيره في وجوب الزكاة

٥٣/ ١- عن عمرو بن دينار قال: "سمعت رجلا يسأل جابر بن عبدالله عن الحلي: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا. فقال : وإن كان يبلغ ألـف دينـار ؟ فقال جابر : كثير"[(١)].

المطلب الرابع : تخريج الآثار الدالة على أن زكاة الحلي عاريته أو لبسه:

أما آثار الصحابة والتابعين : فقد وردت عنهم ثار متعددة تدل على أن زكاته عاريته ، منها:

٥٤/ ١- عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"زكـاة الحالي عاريته"[(٢)].

٥٥/ ٢ عن أبي الزبير عن جابر قال : " زكاة الحالي عاريته "[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح : أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤١) ، والمسند (٤٥١) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧٥٣٩) عن سفيان بن عيينة . وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٠٤٦) من طريق الثوري ومعمر. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٧٥) من طريق أيوب. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥) من طريق عبده بن سليمان. وأخرجه ابن زنجوية في الأموال (١٧٧٨) من طريق شعبة، ستتهم (ابن عيينة، والثوري، ومعمر، وأيوب، وعبده، وشعبة) عن عمرو بن دينار به. ورجاله ثقات.

(٢) إسناده مرسل : أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٥٥١) عن أبي عبيد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو، عن محمد بن يعقوب عن السري ، عن يحيى، عن أبي غسان، عن كامل بن العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت به. قلت: في سنده: حبيب بن أبي ثابت، وهو مع ثقته وجلالته إلا أنه كثير الإرسال والتدليس، كما في(التقريب/ ١٠٨٤) .

(٣) إسناده صحيح :أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٥) عن عبده بن سليمان . وابن زنجوية في الأموال (١٧٩٤) عن يعلى بن عبيد ، كلاهما عن عبدالملك ، عن أبي الزبير به. ورجاله ثقات.

٣/٥٦ عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: "زكاة الحلي أن يلبس ويعار"[(١)].

٤/٥٧ عن رزيق بن الحكيم عن سعيد بن المسيب قال :" الحالي إذا لبس وانتفع به، فلا زكاة فيه ، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به، ففيه زكاة "[(٢)].

٥/٥٨ عن شعيب قال قلت لميمون إن قتادة يقول:" زكاة الحالي عاريته، فقال كذب قتادة"[(٣)].

٦/٥٩ عن قتادة عن الحسن البصري قال : "زكاة الحلي عاريته"[(٤)].

٧/٦٠ عن مجالد عن الشعبي قال : "ليس في الحلي زكاة ، لأنه يعار ويلبس"[(٥)].

٨/٦١ عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال :"زكاة الحلي عاريته"[(٦)].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٨١) عن عبد الوهاب بن عطاء. وابن زنجوية في الموال (١٧٩٧) عن أبي نعيم. والبيهقي في الكبرى(٧٥٥٢) من طريق مسلم بن إبراهيم ثلاثتهم (عبدالوهاب، وأبو نعيم، ومسلم)عن هشام الدستوائي ، عن قتادة به . وقتادة مدلس وقد عنعنه.

(٢) إسناده مرسل : أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٢٨٣) من طريق عبدالله بن صالح،عن الليث، عن عمرو بن الحارث، عن رزيق به. رجاله ثقات سوى عبدالله بن صالح هو كاتب الليث مختلف فيه. وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٩٣) من طريق أبي نعيم عن هارون، عن حصن به.

(٣) أخرجه أبو علي الحراني في تاريخ الرقة (٥٤) عن عمر بن يعقوب ، عن محمد بن أحمد ، عن مسكين، عن جعفر، عن شعيب به.

(٤) إسناده صحيح : أخرجه أبو عبيد (١٢٨٢) عن حجاج ، عن شعبة ، عن قتادة به .

(٥) إسناده ضعيف يتقوى بالذي بعده: أخرجه أبو عبيد (١٢٨٦) عن مجالد، عن الشعبي به. مجالد بن سعيد الهمداني ضعيف. قال ابن عدي :" عامة ما يرويه غير محفوظ". وأخرجه ابن زنجويه (١٧٩٢) عن زكريا، عن الشعبي به.

(٦) إسناده صحيح : أخرجه أبو عبيد (١٢٨٥) عن إسماعيل بن أبي خالد. وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٨٢) عن أبي إسحاق. وابن زنجويه (١٧٩٨) عن عمر بن ذر ، ثلاثتهم (إسماعيل ، وأبو إسحاق ، وعمر) عن الشعبي به.

٦٢/ ٩ قتادة: "كان يقال زكاة الحلي أن بعار ويلبس"[(١)].

المطلب الخامس : تخريج الآثار الدالة على أن زكاة الحلي مرة واحدة:

أما آثار الصحابة : فقد وردت عنهم آثار متعددة تدل على أن زكاته مرة واحدة ، منها:

٦٣/ ١ عن أنس رضي الله تعالى عنه: أنه تجب فيه الزكاة مرة واحدة بالعمر"[(٢)].

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/ ٨٢،٨٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٥٥) ، وأبو عبيد "الأموال" (١٢٨٤) و البيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٠) .

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ١٥٤) ، وابن زنجويه (١٧٩٦) عن ابن المبارك. والبيهقي في المعرفة (٢٣٥٦)، والكبرى (٧٥٤٠) من طريق عبدالوهاب، كلاهما (ابن المبارك ، وعبدالوهاب)عن سعيد،عن قتادة به.قلت: وإسناده= = ضعيف لعنعنة قتادة ، فهو مدلس وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس كما في (التقريب/ ٢٣٦٥) وقد عنعن هنا في روايته عن قتادة عن أنس . وقد نسب هذا القول لأنس : ابنُ حزم في "المحلى" (٦/ ٧٦).

المبحث الثالث : أحكام الحلي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : مواضع الاتفاق والاختلاف في حكم زكاة الحلي

قبل الشروع في مسألة البحث ، نذكر مواضع الاتفاق والاختلاف فيما يتعلق بزكاة الحلي عموما ، وهي :

- اتفق الفقهاء على أن ما اتخذ حليا من غير الذهب والفضة، فليس فيه زكاة ما لم يكن للتجارة[١].
- واتفقوا على أن الحلي المحرم – كخاتم الذهب للرجل، والأواني مطلقا للرجال والنساء، ذهبا كانت أم فضة – تجب فيه الزكاة [٢]، وكذا اتفقوا على حكم المكروه منه [٣].
- واتفقوا على أن الحلي المعد للنفقة أو التجارة، تجب فيه الزكاة [٤].

واختلفوا في الحلي المعد للكنز والاقتناء[٥] ، والمعد للكراء [٦]، والمعد للاستعمال في اللبس أو الإعارة ، إذا كان مباحا – كحلي النساء وخاتم الفضة للرجل – : هل تجب فيه الزكاة ؟ وموضوع البحث هو الأخير : الحلي المعد للاستعمال .

---

(١) المغني (٤/ ٢٢٤) ، تحفة الأحوذي (٣/ ٢٨١)

(٢) شرح السنة (٦/ ٥٠) ، المجموع (٥/ ٤٩١) ، الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٣٩)

(٣) نقل الاتفاق النووي في المجموع (٥/ ٤٩١) . ونص عليه الشافعية والحنابلة ، ومثل الشافعية للمكروه بالضبة الكبيرة للحاجة ، والضبة الصغيرة للزينة.

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٧٧) حيث نص على الإجماع في الحلي المعد للنفقة . وانظر للحنفية حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠) وللمالكية : حاشية الدسوقي (١/ ٤٦١،٤٦٠) وللحنابلة لإنصاف (٣/ ١٣٩)

(٥) فذهب الحنيفة والحنابلة إلى وجوب الزكاة فيه . وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا زكاة فيه. وانظر للحنفية حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠) وللمالكية حاشية الدسوقي (٣/ ٤٦١،٤٦٠) وللحنابلة الإنصاف (٣/ ١٣٩) وللشافعية المجموع (٥/ ٤١٩) .

(٦) فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى وجوب الزكاة فيه ، وذهب المالكية في الراجح عندهم والشافعية في الأصح إلى أنه لا زكاة فيه . انظر للحنفية حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠) وللحنابلة الإنصاف (٣/ ١٣٩) وللمالكية حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٠) وللشافعية مغني المحتاج (١/ ٣٩١) .

المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم زكاة الحلي

اختلف العلماء في حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال في اللبس أو الإعارة إذا كان مباحاً، على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه تجب فيه الزكاة ، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين وقول الحنيفة ، وقول للشافعية ورواية للحنابلة، وقول ابن حزم والصنعاني والمباركفوري [(١)].

القول الثاني: أنه لا تجب في الزكاة. وهو قول عدد من التابعين، وقول المالكية، الأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة[(٢)].

القول الثالث : أن زكاة الحالي عاريته . وهو مروي عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم وعدد من التابعين – ،كسعيد بن المسيب، وقتادة ، والحسن ، والشعبي ، وهو رواية عن أحمد.

القول الرابع : أنه تجب فيه الزكاة مرة واحدة في العمر . وهو مروي عن أنس رضي الله تعالى عنه وقد نسب هذا القول لأنس : ابنُ حزم في "المحلى"[(٣)].

---

(١) انظر للحنفية بدائع الصنائع (٢/ ١٧) وفتح القدير (٢/ ٢١٥) وتبين الحقائق (١/ ٢٧٧) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠) وللشافعية المجموع (٥/ ٤٩٢) و مغني المحتاج (١/ ٣٩٠) وللحنابلة المغني (٤/ ٢٢٠) والإنصاف (٣/ ١٣٨) – وقال فيه : "قال في الفائق : وهو المختار نظراً " – ولابن حزم المحلى (٦/ ٧٥) وللصنعاني سبل السلام (٢/ ١٣٥) وللمباركفوري تحفة الأحوذي (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر للمالكية المدونة (١/ ٤٢٥) ومواهب الجليل (٢/ ٢٩٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٦٠) وللشافعية المجموع (٥/ ٤٩٢) ومغني المحتاج (١/ ٣٩٠) وشرح المنهج (٢/ ٢٥٤) وللحنابلة المغني (٤/ ٢٢٠) والإنصاف (٣/ ١٣٨) والروض المربع (٣/ ٢٥٦).

(٣) المحلى (٦/ ٧٦)

المطلب الثالث : أدلة الأقوال مع مناقشاتها

أولا : أدلة القول الأول : استدل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال : بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس .

١- أما الكتاب: ففي قول الله عز وجل"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[(١)].

ووجه الدلال من الآية : أن الله تبارك وتعالى توعد من يكنز الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله ، وذلك من غير تفصيل بين الحلي وغيره مما كان تبراً[(٢)] أو نقوداً ونحوهما [(٣)]، فالآية عاملة تشمل ذلك كله ، و العام يعمل به على عمومه ما لم يرد مخصص ، ولا مخصص . والمراد بالكنز في هذه الآية – على رأي جمهور العلماء – [(٤)]: المال الذي لا تؤدى زكاته ، سواء كان مدفونا أم ظاهرا . قال الشافعي: " الكنز ما لم تؤد زكاته وإن كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا " [(٥)].

---

(١) سورة التوبة (الآية/ ٣٤)

(٢) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين . وقال ابن فارس : التبر : ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ . المصباح المنير (١/ ٧٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٧)

(٤) تفسير القرطبي (٨/ ١٢٥) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٥٠) ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص/ ٣١٤) ، المجموع (٥/ ٤٧٣) ، فتح الباري (٣/ ٢٧٢) .

(٥) المجموع (٥/ ٤٧٤)

- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: " هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة "[١].
- وعن خالد بن أسلم – مولى عمر بن الخطاب – قال : " خرجت مع عبدالله بن عمر ، فلحقه أعرابي فقال له : قول الله "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله"؟ قال له ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاته فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال ، ثم التفت فقال : ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه ، وأعمل فيه بطاقة الله عز وجل "[٢].
- ونوقش الاستدلال بالآية : بأن الحلي مستثنى منها ، لأنه لا زكاة فيه . قال أبو عبيد في الرد على من احتج بعموم الآية: " فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال حين ذكر الإبل : " في كل خمس شاة "[٣] ، حتى عد صدقة المواشي ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها ، فإن وجبت الصدقة في الحلي لأن تلك الآية عامة ، فأوجب الصدقة في الإبل والبقر العوامل ، لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم عام فيهما "[٤].
- ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : بأن استثناء الحلي من الآية يحتاج إلى دليل ، وإلا فإن العام يعمل به على عمومه ما لم يرد مخصص له ،

---

(١) أخرجه مالك (٢١) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٧)
(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)
(٤) الأموال (ص/ ٥٤٥)

وسيتضح – إن شاء الله – عند ذكر أدلة القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلي ، إن كانت هذه الأدلة منتهضة للاحتجاج بها أو لا .

- وأما إيجاب الزكاة في الإبل والبقر والعوامل ، لعموم حديث : " في كل خمس شاة " ، فهو محتمل ، ولكن الاستدلال به على ذلك إنما يصح إذا لم يرد دليل يخص الحديث بالسوائم دون العوامل ، وهذا هو محل البحث ، ومن أجله اختلف العلماء في حكم العوامل[(١)].

٢- وأما السنة : فقد ورد فيها أحاديث تدل على وجوب الزكاة في الحلي، منها :

الحديث الأول : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله "[(٢)].

وجه الدلالة : الحديث نص في وجوب زكاة حلي الذهب .

- ونوقش هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث محمول على أنه كان حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء ، فلما أبيح لهن سقطت زكاته[(٣)].

---

(١) فذهب مالك إلى وجوب الزكاة في العوامل ، وقال جمهور العلماء : لا زكاة فيها . بداية المجتهد (١/ ٢٥٢) ، المغني (٤/ ١٢).

(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٢) وهو حديث حسن.

(٣) المجموع (٥/ ٤٩١)

- ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر على صاحبه المسكتين لبسها لهما ، بل أقرها على ذلك ، وإنما أنكر عليها عدم إخراجها لزكاتهما ، فهذا واضح في أن الإنكار إنما كان لأجل عدم الزكاة لا لأجل اللبس .

الوجه الثاني : أن المراد بالزكاة في الحديث : العارية . قال أبو عبيد:" كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم : سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة ، في قولهم : زكاته عاريته ". قال: " ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة ، ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس ، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته ، ولفعلته الأئمة بعده "[1].

- ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه من المناقشة من أربعة وجوه :

الوجه الأول : أن حمل الزكاة في الحديث على العارية لا دليل عليه .

الوجه الثاني : أن هذا الحمل مخالف لظاهر الحديث ، فإن الزكاة إذا أطلقت ، انصرفت إلى حقيقتها الشرعية[2]، فلا يصرف عنها إلا بدليل .

الوجه الثالث : دعوى أن الزكاة في الحلي لو كانت فرضا لما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوله لامرأة دون سائر الناس ، مردودة ، وذلك لأربعة أمور :

---

(١) الأموال (ص/ ٥٤٤)

(٢) إرشاد الفحول (ص/ ٢١ ، ٢٢)

الأمر الأول : أنه لا يشترط في ثبوت الأحكام الشرعية صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ، بال المرة الواحدة تكفي لثبوت الحكم ، إما من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من فعله أو من تقريره .

الأمر الثاني : أنه قد ثبت ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص المرأة بهذا البيان ، فقد أنكر على عائشة عدم إخراجها لزكاة حليها كما سيأتي ذكره في الحديث الثاني .

الأمر الثالث : أن زكاة الحلي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، فهذا البيان العام كاف في ذلك ، وما هذا الإنكار على المرأة إلا تأكيد لذلك العموم .

الأمر الرابع : أنه لو أخذ بهذا التعليل في تأويل الحديث بأن المراد بالزكاة فيه العارية ، لكان الإشكال نفسه آت، حيث يقال : هل يخص الرسول صلى الله عيه وسلم هذا القول لامرأة دون سائر الناس ؟!

الوجه الرابع في الإجابة عن المناقشة : وأما دعوى لزوم عمل الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت زكاة الحلي واجبة ، فهي غير صحيحة ، فإنه إذا كان يعني بالأئمة علماء الفقه كلهم فهذا ليس بشرط لثبوت الأحكام الشرعية ، فالأحكام الشرعية – كما هو معلوم – منها المجمع عليه ، ومنها المختلف فيه ، ومسألة الحلي من هذا الأخير .

- وإن كان يعني بالأئمة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، فالمسألة مسألة خلاف ، لم يتفق عليها الصحابة ولا التابعون ولا من جاء بعدهم ،

فالواجب في هذه الحالة الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليم وسلم كما أمر الله " [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" [(١)].

الحديث الثاني : عن عبدالله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : " دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله .قال أتؤدين زكاتهن؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال: "هو حسبك من النار" [(٢)]

وجه الدلالة : الحديث نص في وجوب زكاة حلي الفضة .

نوقش الحديث – أيضا – من حيث دلالته بالوجهين أنفسهما اللذين نوقش بهما حديث عمرو بن شعيب السابق، والإجابة عنهما هي الإجابة نفسها سواء، إلا أنه يضاف في الإجابة هنا على دعوى أن تلك كان لما كان الذهب محرما : أن هذا لا يرد في حديث عائشة ، لأنها قالت : " فتخات من ورق " ، أي : فضة ، ومعلوم أن الفضة لم تحرم أصلا ، ومع هذا أوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيها الزكاة ، فدل على أن سبب الزكاة ليس كون الحلي محرما، ولذا قال البيهقي: " وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظا؟!"[(٣)]. وقد تبين أنه محفوظ ، فحصل المطلوب.

---

(١) سورة النساء (الآية/ ٥٩)
(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢) وهو حديث صحيح.
(٣) المجموع (٥/ ٤٩١)

الحديث الثالث : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحا[١] من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز "

ووجه الدلالة من الحديث : أن المقصود بالكنز في الحديث هو المتوعد عليه في الآية "والذين يكنزون الذهب والفضة ..."[٢]. ودل مفهوم الحديث على أن ما بلغ أن تؤدي زكاته فلم يزك فهو كنز . وهو زان كان ضعيفا بسبب الانقطاع ، إلا أنه يتقوى بما له من شواهد .[٣]

الحديث الرابع : عن فاطمة بنت قيس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" في الحلي زكاة ". والحديث وإن كان إسناده ضعيفا، إلا أن الضعف الذي فيه ليس بشديد، فيتقوى بالأحاديث السابقة [٤]

الحديث الخامس والسادس : وردت أحاديث عامة لم تخصص بعض أنواع الذهب أو الفضة من بعضها الآخر[٥]، فمن تلك الأحاديث الصحيحة :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت لها من صفائح من نار ... "[٦].

---

(١) الأوضاح : هي نوع من الحلي يعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحدها : وضح . " النهاية " (٥/ ١٩٦).

(٢) سورة التوبة (الآية/ ٣٤)

(٣) تقدم تخريجه (٦/ ٣)

(٤) تقدم تخريجه (٨/ ٥)

(٥) المحلى (٦/ ٨٠)

(٦) تقدم تخريجه (١/ ١) وهو حديث صحيح..

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : "وفي الرقة ربع العشر"[١] . والرقة : هي الفضة ، والحلي منها، كما تقدم معنا.

- ونوقش الاستدلال بعموم الأحاديث بما نوقش به الاستدلال بعموم الآية في كنز الذهب والفضة، وقد تقدم ذلك في الجواب عنه.
- كما نوقش حديث : " وفي الرقة ربع العشر " : بأن الرقة إنما تطلق عند أهل اللغة على الدراهم المضروبة فقط دون سائر الحلي ، كالورق سواء[٢] .
- وأجيب عن ذلك بعدم التسليم ، فإنه قد ورد في حديث عائشة قولها : " فتخات من ورق[٣]، فدل على أن المصوغ قد يسمى ورقا ، والرقة والورق بمعنى واحد[٤].
- وأما الآثار التي وردت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، والتي على وجوب الزكاة في الحلي، كالأثر الوارد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته "[٥]

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٣) وهو حديث صحيح..

(٢) الأموال (ص/ ٥٤٣) ، الصحاح (٤/ ١٥٦٤) ، لسان العرب (١٠/ ٣٧٥) ، القاموس المحيط (٣/ ٢٨٨) .

(٣) تقدم تخريجه (٢/ ٢) وهو حديث صحيح

(٤) أحكام القرآن (٣/ ١٠٧) . وقد نص عدد من العلماء على أن الرقة والورق هما الفضة الخالصة ، سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة ، منهم ابن قتيبة في " غريب الحديث " (١/ ٢٨١) وأبو عبيدة وثعلب كما في " لسان العرب " (١٠/ ٣٧٥) وابن حجر في "فتح الباري " (٣/ ٣١٠ ، ٣٢١).

(٥) تقدم تخريجه (١٣/ ٢) وهو حديث صحيح

- ونوقش هذا الأثر : بأن المراد بالزكاة فيه العارية . قال أبو عبيد : " لأن القاسم محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحداً من نسائها أو بنات أخيها "[١].
- ويمكن أن يجاب عن ذالك من وجهين :

الوجه الأول: أن حمل الزكاة من الأثر على العارية مخالف للظاهر فلا يعول عليه .

الوجه الثاني: أن إنكار القاسم معارض بإثبات غيره ، والمثبت مقدم على النافي عند جمهور الفقهاء[٢].

على أن إنكار القاسم قد جاء بيان سببه في رواية صحيحة ، "أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه ، وكان حليهم يومئذ يسيرا"[٣]، فالظاهر أنه لم يكن نصابا[٤] .

وأما القياس : فيقاس الحلي على التبر ، والنقر[٥] والسبائك[٦]، بجامع أن كل كل منها من جنس الأثمان[٧]. قال الجصاص: ويدل عليه[٨]: من جهة النظر:

---

(١) الأموال (ص/ ٥٤٤)
(٢) إرشاد الفحول (ص/ ٢٧٩)
(٣) تقدم تخريجه (٣٧/ ٧) وهو اسناده صحيح
(٤) سبق تخريجه في (ص/ ٢٠)
(٥) جمع نقرة ، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة ، كما في " القاموس المحيط " (٢/ ١٤٧) .
(٦) جمع سبيكة ، وهي القطعة المستطيلة من الذهب المخلصة من خبثه ، وبها أطلقت على على أي معدن . انظر: " المصباح المنير " (١/ ٣٦١) .
(٧) المغني (٤/ ٢٢١)
(٨) أي : على وجوب زكاة الحلي

النظر: أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأعيانهما في ملك من كان من أهل الزكاة ، لا بمعنى ينضم إليها ، والدليل عليه : أن النقر والسبائك تجب فيهما الزكاة وإن لم تكن مرصدة للنماء ، وفارقا بهذا غيرهما من الأموال ، لأن غيرهما لا تجب الزكاة فيها بوجود الملك إلا أن تكون مرصدة للنماء ، بوجب أن يختلف حكم المصوغ والمضروب "[1].

- ونوقش القياس على التبر والنقر : بأنه قياس مع الفارق : إذ التبر والنقر لا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق ، بخلاف الحلي الذي يتخذ للبس والاستمتاع به[2].
- ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة : بعدم التسليم بكون هذا الفارق مؤثرا ، بحيث يكون هو المانع من وجوب الزكاة في الحلي .

ثانيا : أدلة القول الثاني :

- استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح : بالسنة وآثار الصحابة والقياس .
- أما السنة : ففي ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "ليس في الحلي زكاة"[3] .

وجه الدلالة : الحديث صريح الدلالة في أنه لا زكاة في الحلي .

ونوقش هذا الحديث : بأنه حديث ضعيف .

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٠٧)

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص/ ٥٤٥)

(٣) تقدم تخريجه في (١١/ ١)

الحديث الثاني:قوله صلى الله عليه وسلم: "... وفي الرقة ربع العشر ..."[١].

- ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم خص الرقة من بين أنواع الفضة ، والرقة إنما تطلق عند العرب على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس فقط [٢].
- وأجيب عن ذلك من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن " الرقة " إنما تطلق على الدراهم المضروبة فقط ، بل قد تطلق على الفضة عموما ، كما تقدم بيانه.

الوجه الثاني : أن لفظ " الرقة " لقب ، فالاستدلال بمفهومه استدلال بمفهوم اللقب ، وهو غير حجة عند الجمهور [٣].

الوجه الثالث : أنه يلزم من هذا القول : القول بعدم وجوب الزكاة في التبر ونحوه مما ليس بمضروب ، والقائلون بعدم الوجوب لا يقولون بذلك .

الحديث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : " تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن " ، الحديث" [٤].

---

(١) تقدم تخريجه (٣/ ٣) وهو حديث صحيح..
(٢) الأموال (ص/ ٥٤٣)
(٣) خلافا للدقاق وبعض الشافعية ، انظر الإحكام للآمدي (٣/ ٩٥ ، ٩٦) و تيسير التحرير (١/ ١٣١، ١٣٢).
(٤) أخرجه البخاري(١٣٩٧) ومسلم (٤٥)و(٤٦٩)

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو كانت الزكاة واجبة في الحلي لما ضرب المثل به في صدقة التطوع [١].

- ونوقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم بأن قوله : " تصدقن " خاص بصدقة التطوع ، بل هو مطلق يتناول التطوع والفرض. قال البخاري:" فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها" [٢]. وقال ابن حجر: " إنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات ، واجبها ونفلها"[٣].

الوجه الثاني : أن المقصود بالحديث : التصدق ولو من حاجيات الإنسان وعروضه ، أي : ولو لم يكن نقدا ، فلا دلالة في الحديث على نفي الزكاة عن الحلي .

وأما الآثار التي وردت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، كالأثر الوارد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة"[٤] . تدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي، فيمكن أن تناقش هذه الآثار جميعها : بأنها آثار خالفت ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوب الزكاة في الحلي ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث عائشة ،

---

(١) عارضة الأحوذي (٣/ ١٣٠ ، ١٣١)
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣١٢)
(٣) فتح الباري (٣/ ٣١٣)
(٤) تقدم تخريجه (٤٢/ ١٢) وهو حديث صحيح..

وغيرهما مما تقدم ذكره ، وكذلك خالفت أقوال صحابة آخرين كابن مسعود[١] وعبدالله بن عمرو[٢] ، فلا يكون فيها حجة .

- كما يمكن أن يناقش أثر عائشة خاصة من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أنه قد ثبت عن عائشة مرفوعا ما يدل على وجوب الزكاة في الحلي ، والصحابي إذا تعارض رأيه مع روايته قدمت روايته ، لأن الرواية معصومة ، وأما الرأي فهو غير معصوم لاحتمال نسيان أو اجتهاد خاطئ في تأويل ، أو اعتقاد معارض راجح في ظنه ، أو اعتقاد النسخ أو التخصيص ، أو في غير ذلك من الاحتمالات[٣].

الوجه الثاني : أنه قد ثبت عن عائشة نفسها ومن قولها ما يعارض ما ثبت عنها من فعلها ، والقول أولى من الفعل عند التعارض وعدم إمكان الجمع[٤].

الوجه الثالث : أنه يمكن حمل فعلها على عدم إخراج زكاة الحلي على عدم بلوغ تلك الحلي للنصاب ، كما يدل عليه رواية عبدالرزاق [٥] : " وكان حليهم يؤمئذ يسيرا ".

---

(١) تقدم تخريجه (١٢/ ١) وهو حديث صحيح..
(٢) تقدم تخريجه (٥/ ٢) وهو حديث صحيح..
(٣) الإحكام " للآمدي (١/ ٢٩٣) ، و التبصرة " للشيرازي (ص/ ٣٤٣) ، و زاد المعاد (٥/ ٢٦٥) وإرشاد الفحول (ص/ ٥٦ ، ٥٩)
(٤) إرشاد الفحول (ص/ ٢٧٩) .
(٥) تقدم تخريجه (٣٧/ ٣) وهو أثر صحيح..

- وأما القياس : فالاستدلال به من وجهين :

الوجه الأول : قياس الطرد : وهو أن الحلي مرصد لاستعمال مباح ، فلم تجب فيه الزكاة ، كالعوامل وثياب القنية[١].

الوجه الثاني : قياس العكس : وهو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة ، فإذا كانت للتجارة والنماء وجبت فيها الزكاة ، وعكس العين ، فإن الزكاة واجبة في عينها ، فإذا صيغت حليا مباحا للاستعمال وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة ، صارت لا زكاة فيها ، فتعاكست أحكامهما لتعاكسهما في العلة[٢].

- ونوقش دليل القياس من وجهين :

الوجه الأول : أنه قياس في مقابلة النصوص ، فهو فاسد الاعتبار .

الوجه الثاني : أن قياس الحلي على العوامل وثياب القنية قياس مع الفارق ، فإن عين الذهب والفضة لا تسقط زكاتهما بالاستعمال ، ولهذا لو كانا معدين للنفقة ، أو كان الحلي أكثر من المعتاد وجبت الزكاة فيه إجماعاً ، ولأن الذهب والفضة خلقا أثمانا للتجارة ، فلا يحتاج فيهما إلى نية التجارة ، ولا تبطل ثمنيتهما بالاستعمال ، بخلاف العروض وسائر الجواهر ، فإنها خلقت للابتذال ، فلا تكون للتجارة إلا بالنية[٣]. قال ابن الهمام: لأنهما [٤]خلقا

(١) المغني (٤/ ٢٢١) ، والمجموع (٥/ ٤٨٨)
(٢) أضواء البيان (٢/ ٤٠٢)
(٣) تبين الحقائق (١/ ٢٧٧)
(٤) يعني الذهب والفضة

ليتوصل بهما إلى الإبذال ، وهذا معنى الاستنماء ، فقد خلقا للاستنماء ، ولم يخرجهما الابتذال عن ذلك، فالنماء التقديري حاصل ، وهو المعتبر ، للإجماع على عدم توقف الوجوب على الحقيقي ، وإذا انتفت ما نعيته عمل السبب عمله "[1].

ثالثا: أدلة القول الثالث : دليل من قال بأن زكاة الحلي عاريته : هو محاولة الجمع بين النصوص والآثار التي تدل على وجوب الزكاة فيها وبين النصوص التي تمنع من ذلك .

- وقد تقدم بيان خطأ هذا التأويل ، وأن حمل النصوص التي فيها وجوب زكاة الحلي على ظاهرها هو المتعين.
- وأما ما ورد عن ابن عمر وبعض التابعين ، في أن زكاة الحلي عاريته ، فهو مخالف لظواهر الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولآثار جمع الصحابة ، فلا يحتج به .

رابعا: أدلة القول الرابع : لم نجد لمن قال بوجوب الزكاة في الحلي مرة واحدة في العمر دليلا على ما ذهب إليه، وما نقل عن أنس رضي الله عنه لا يثبت عنه[2]، وهو – أيضا – لا دليل عليه ، ومخالف للنصوص والآثار والقياس ، فلا يكون حجة . قال ابن حزم في الرد على هذا القول : " وصح يقينا – بلا خلاف – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوجب الزكاة في الذهب

---

(١) فتح القدير (٢/ ٢١٥)

(٢) تقدم تخريجه (٦٣/ ١) وإسناده ضعيف.

والفضة كل عام ، والحلي فضة أو ذهب ، فلا يجوز أن يقال : " إلا الحلي " بغير نص في ذلك ولا إجماع "[1]. ٦٣/ ١

(١) المحلى (٦/ ٨٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٠٨)

المطلب الرابع : الترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلتها ، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة ، يتبين رجحان القول الأول ، وهو وجوب الزكاة في الحلي ، كما هو قول عدد من التابعين والحنفية وابن حزم وغيرهم من العلماء .

- ويرجع سبب الترجيح إلى خمسة أمور :

الأمر الأول : دلالة عموم الكتاب والسنة عليه .

الأمر الثاني : ورود بعض الأحاديث الخاصة بالدالة على وجوب الزكاة في الحلي ، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث عائشة رضي الله عنهما ، وهما حديثان حسنان لذاتهما ، وهناك حديثان آخران ضعيفا الإسناد ، ولكنهما يتقويان بهذين الحديثين .

الأمر الثالث : ثبوت ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم : عبدالله ابن مسعود ، وعبدالله بن عمرو ، وعائشة ، رضي الله عنهم أجمعين.

الأمر الرابع:القياس على التبر والنقر والسبائك ، لكونها من جنس الأثمان.

الأمر الخامس : مناقشة أدلة المخالفين .

المبحث الرابع : مسائل تتعلق بإخراج زكاة الحلي

بعد أن عرضنا – بالتفصيل- أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتها في حكم زكاة الحلي من حيث الوجوب وعدمه ، الذي هو موضوع البحث الرئيس ، رأينا أن من تمام البحث وحاجته، بيان أمور تتعلق بإخراج الزكاة نفسه ، وسنذكرها بشيء من الاختصار .

أولاً : كيفية إخراج زكاة الحلي : إنما تجب زكاة الحلي على مالكه إذا بلغ النصاب الشرعي ، وحال عليه الحول ، وهذا باتفاق الفقهاء[١]. والنصاب : هو المقدار المعين الذي لا بد من بلوغ المال إياه لتجب فيه الزكاة ، فلو كان دونه لم تجب الزكاة فيه .

نصاب الذهب : نصاب الذهب : عشرون مثقالاً ، أي عشرون ديناراً ، في قول عامة أهل العلم [٢]. والقدر الواجب إخراجه منه : ربع العشر ، ففي العشرين نصف دينار ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[٣]. والراجح ، أن ما زاد على النصاب يؤخذ بحسابه ، أي ربع عشره أيضاً وإن قلت الزيادة[٤].

- وقد دل على ما سبق أدلة ، منها :

---

(١) المغني (٤/ ٧٣ ، ٢٠٩ ،١١٢)

(٢) وحكي عن الحسن : أن نصاب الذهب أربعون مثقالا . المغني (٤/ ٢١٢) .

(٣) المغني (٤/ ٢١٤ ، ٢١٥)

(٤) وهذا قول جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : لا شيء في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير. انظر المغني (٤/ ٢١٥).

١- ما رواه محمد بن عبدالرحمن الأنصاري : " أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة : أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ... " الحديث ، أخرجه أبو عبيد في " الأموال "[١] بسند صحيح مرسل ، لأن الأنصاري هذا تابعي ، ولكنه في حكم المسند ، لأنه أخذه عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب عمر رضي الله عنه ، كما في رواية أخرى لأبي عبيد[٢] بهذا السند عند الأنصاري [٣].

- وللحديث شواهد - أيضاً - تقويه . فعن علي رضي الله عنه - موقوفاً[٤]- قال : " ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار ، فما زاد فبالحساب " أخرجه ابن أبي شيبة[٥] بإسناد حسن . والمقصود بالدينار في الحديث ، ليس هو دينارنا الموجود اليوم ، وإنما هو الدينار الذهبي الذي كان العرب يتعاملون به قبل الإسلام ، وتعامل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعد ذلك ، ولم يتغير وزنه في جاهلة ولا إسلام .

---

(١) الأموال (١١٠٦)

(٢) الأموال (٩٣٤)

(٣) إرواء الغليل (٣/ ٢٩٠)

(٤) وروي - أيضاً - مرفوعاً ، أخرجه أبو داود (١٥٧٣) ، وهو معلول ، كما بيّنه ابن حجر في " التلخيص الحبير " (٢/ ١٧٤). وأخرجه ابن ابي شيبة (٣/ ١١٧ ، ١١٨) بإسناد حسن، لكن بلفظ : " ليس في أقل من مائتي درهم شيء " ، وانظر : " التلخيص الحبير" (٢/ ١٧٣ ، ١٧٤) .

(٥) المصنف (٣/ ١١٩)

- وقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الدينار يساوي وزن (٧٢) حبة شعير[(١)]. قال السبكي وغيره : " ومقداره لم يتغير جاهليةً ولا إسلاماً ، وهو اثنان وسبعون شعيرةً معتدلةً ، قطع من طرفها ما دق وطال "[(٢)].

- نصاب الذهب بالجرامات : وقد اختلف العلماء المعاصرون في تقدير وزن الدينار الشرعي بالجرامات المعروفة اليوم ، كم تساوي منه ؟ وأشهر الأقوال في ذلك – وهو الذي عليه كثير منهم – أن الدينار الذهبي يساوي (٤.٢٥) جراماً من الذهب الخالص الذي هو عيار (٢٤)[(٣)]، فيكون نصاب الذهب بالجرامات يساوي (٨٥) جراماً من الذهب الخالص، وهو حاصل ضرب (٢٠) في (٤.٢٥) [(٤)]. قال الدكتور محمود الخطيب : " وهناك من الدلائل القطعية على أن وزن الدينار (٤.٢٥)

---

(١) انظر للمالكية : "حاشية الدسوقي" (١/ ٤٥٥) وللشافعية : "مغني المحتاج" (١/ ٣٨٩) وللحنابلة : " الإنصاف " (٣/ ١٣١). وقال الحنفية : بل وزنه (١٠٠) شعيرة . انظر: " حاشية ابن عادين " (٢/ ٢٩) .

(٢) حاشية القليوبي (٢/ ٢٢)

(٣) هو السبائك الذهبية (٩٩٩) . ومعلوم أن الذهب عيار (١٨) أو (٢١) أو (٢٢) قيراطاً ، مخلوط معه مقدار معين من غير الذهب ، فلمعرفة ما إذا كان الذهب الذي عند المرأة – يبلغ (٨٥) جراماً من الذهب الخالص الذي هو النصاب الشرعي ، يطرح من وزن الذهب الموجود ما يخالطه من غير الذهب ، فيطرح من الذهب عيار (١٨) قيراطاً : الربع ، ويطرح من الذهب عيار (٢١) قيراطاً : الثمن . "أحكام الزكاة" لبيت الزكاة (ص/ ١٠).

(٤) أبحاث وأعمال الندوة التاسع لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحث الدكتور محمود الخطيب و "الخراج والنظم المالية" للدكتور ضياء الدين الريس (ص/ ٣٥٢) ، و" الشرح الممتع " للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٦/ ١٠٣) و " معجم لغة الفقهاء " للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قنيبي (ص/ ٢١٢) و " أحكام الزكاة " لبيت الزكاة (ص/ ١٠) والمرشد في أحكام الزكاة " لأحمد عبدالعزيز المزيني (ص/ ٦٢) . وكثير من الآراء المذكور في ذلك هو قريب جداً من وزن (٤.٢٥) غم، انظر : " أبحاث وأعمال الندوة التاسعة " (ص٧٨ ، ١١٤)

غم: - فقد عثر علماء الآثار على نقود عديدة من العصور الإسلامية - لا تزال محفوظة إلى اليوم في المتاحف المختلفة - عُرف منها أن وزن الدينار الإسلامي (٤.٢٥) غم . وهذا ما توصل إليه (علي مبارك) في كتابه " الخطط التوفيقية - الجزء العشرون " . وكتابه : " الميزان في الأقية والأوزان " من خلال المحفوظات الأثرية في متاحف أوروبا ..... " . قال: " وإنني [أي الدكتور الخطيب] قمت - بنفسي - بوزن اثنتين وسبعين حبة شعير ممتلئ عدة مرات ، فوجدت أن وزنها يتردد حول الوزن الشرعي للدينار ، أي (٤.٢٥) غم .." [(١)]. كما ذكر الدكتور في حاشية بحثه[(٢)]، أنه كلف مجموعة من الطلاب في كلية المعلمين بالقنفذة في السعودية ، الذين يسكنون في مناطق مختلفة ، بوزن حبات الشعير الممتلئ ، المقطوع طرفيه ، والوسط ، فكانت النتائج قريبة جداً من الوزن الشرعي (٤.٢٥) غم ، حيث وُزن الشعير بموازين دقيقة جداً لدى الصاغة .

- نصاب الفضة : نصاب الفضة هو خمس أواق من الورق [(٣)] ، أي مائتا درهم ، لأن الأوقية أربعون درهماً[(٤)]، والقدر الواجب إخراجه منه هو ربع العشر أيضاً ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء[(٥)]. وكذلك الراجح ،

---

(١) " أبحاث وأعمال الندوة التاسعة " (ص/ ١٣٨) . وانظر " الخراج والنظم المالية " للدكتور ضياء الدين الريس (ص/ ٣٥١ ، ٣٥٢).

(٢) انظر : المصدر السابق

(٣) أ] الفضة

(٤) الأوقية عند العربي أربعون درهما . انظر " المصباح المنير " (٢/ ٦٦٩) ، وهي كذلك عند الفقهاء ، بغير خلاف ، انظر : " المغني " (٤/ ٢٠٩) .

(٥) المغني (٤/ ٢١٤ ، ٢١٥)

أن ما زاد على النصاب يؤخذ بحسابه ، أي ربع عشره أيضاً وإن قلّت الزيادة[١].

- وقد دل على ما سبق أدلة ، منها :

١- عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ... " [٢].

٢- في آخر حديث أنس رضي الله عنه – عند البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها "[٣].

٣- حديث محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الذي سبق تخريجه ، وفيه " والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ".

- وقد كانت الدراهم في الجاهلية مختلفة الوزن ، فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية[٤]، الدرهم منها يساوي وزن أربعة دوانق[٥]، وبعضها ثقالاً وهي

---

(١) وهذا قول جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : لا شيء في زيادة الدارهم حتى تبلغ أربعين .المغني (٤/ ٢١٥) .
(٢) تقدم تخريجه (٢/ ٢) حديث صحيح.
(٣) تقدم تخريجه (٣/ ٣) حديث صحيح.
(٤) نسبة لطبرستان . " أبحاث وأعمال الندوة التاسعة " – بحث الدكتور محمود الخطيب (ص/ ١٣٩) .
(٥) جمع دانق ، معرب ، وهو سدس درهم ، والدانق الإسلامي يساوي بالمبوب : حبتا حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب . المصباح المنير (١/ ٢٠١) .

وهي العبدية أو البغلية [١]، الدرهم منها يساوي وزن ثمانية دوانق ، فجمع عمر رضي الله [٢]عنه الدرهم الخفيف والثقيل ، وقسمهما إلى درهمين متساويين ، وزن الواحد منهما ستة دوانق [٣].

- وقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن الدرهم يساوي وزن (٥٠) حبة شعير وخُمُسا حبة[٤].
- نصاب الدرهم بالجرامات : وقد اختلف العلماء المعاصرون – أيضاً – في تقدير وزن الدرهم الشرعي بالجرامات المعروفة اليوم ، كم تساوي منه ؟ وأشهر الأقوال في ذلك – وهو الذي عليه كثير منهم – أن الدرهم الفضي يساوي (٢.٩٧٥) جراما[٥] من الفضة الخالصة ، فيكون نصاب الفضة بالجرامات يساوي (٥٩٥) جراماً من الفضة

---

(١) نسبة لرأس بغل . بحث الدكتور محمود الخطيب (ص/ ١٣٩) .

(٢) وقيل : بنو أمية .

(٣) الأموال لأبي عبيد (ص/ ٦٢٩ ، ٦٣٠) ، ومقدمة ابن خلدون (ص٢٦١/ ،٢٦٢) ، والمغني (٤/ ٢٠٩) ، والمصباح المنير (١/ ١٩٣)

(٤) انظر للمالكية : " حاشية الدسوقي " (١/ ٤٥٥) وللشافعية : " مغني المحتاج " (١/ ٣٨٩) و " الإنصاف " (٣/ ١٣١) . وقال الحنفية : بل وزنه (٧٠) شعيرة . انظر : " حاشية ابن عابدين " (٢/ ٢٩)

(٥) أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بحث الدكتور محمود الخطيب الخطيب (ص/ ١٤٢) ، والخراج والنظم المالية للريس (ص/ ٣٥٤) ، والشرح الممتع (٦/ ١٠٤) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص/ ٢٠٨ ، ٤٤٩) ، وأحكام الزكاة (ص/ ١٠) ، والمرشد في أحكام الزكاة (ص/ ٦١). وكثير من الآراء المذكورة في ذلك هو قريب جداً من وزن (٢.٨٧٥) ، انظر : " أبحاث وأعمال الندوة التاسعة ، (ص٧١ ، ١١٤) .

الخالصة ، وهو حاصل ضرب (٢٠٠) في (٢.٩٧٥) . قال الدكتور محمود الخطيب بعد أن ذكر أن وزن الدينار الشرعي يساوي (٤.٢٥) غم :"وبما أن نسبة درهم النقد الشرعي إلى مثال النقد هي : ٧-١٠، فيكون وزن النقد الشرعي يساوي (٢.٩٧٥) غم[١].

- فخلاصة ما سبق كله : أن نصاب حلي الذهب بالجرامات يساوي (٨٥) جراماً من الذهب الخالص الذي هو عيار (٢٤) ، ونصاب حلي الفضة بالجرامات يساوي (٥٩٥) جراماً من الفضة الخالصة .

ثانياً : إخراج قيمة الحلي : يخير مالك الحلي بين أن يخرج الزكاة من الحلي نفسه ، أو من قيمته من النقد السائر في البلد، بعد إلغاء قيمته الصناعية (المصنعية)[٢]، وذلك بسؤال أهل السوق عن قيمة الجرام لحليه الذي عنده .

- مثال : امرأة عندها (٥٠٠) جرام من حلي ذهب عيار (٢١) قد مضى عليه عندها حول (عام) هجري كامل ، من رمضان إلى رمضان مثلاً .
- فنقول : لمعرفة المقدار الواجب إخراجه في زكاة أي مال ، يقسم المال الموجود على العدد (٤٠) [٣]. ففي مثالنا هنا ، نقسم (٥٠٠) جرام (الذي هو مقدار حلي الذهب الموجود) على (٤٠) : ٥٠٠ ÷ ٤٠ =

---

(١) " أبحاث وأعمال الندوة التاسعة " (ص/ ١٣٨) .

(٢)جواهر الإكليل (١/ ١٤٠)

(٣) لأن الواجب إخراجه هو ربع العشر ، أي واحد من أربعين . فمثلاً أربعون مليوناً زكاتها مليون ، تحصل بقسمة الأربعين مليوناً على أربعين . الشرح الممتع (٦/ ١٠٢ ، ١٠٣).

١٢.٥ غم (اثني عشر جراماً ونصف) فهذا هو المقدار الواجب إخراجه من حليها .

- فإذا أرادت إخراج القيمة لا الحلي نفسه ، سألت عن قيمة جرام الذهب عيار (٢١) (الذي هو نوع ذهبها) بدون الصناعة (المصنعية) يوم وجوب الزكاة فيه ، فلو كانت قيمة الجرام تساوي – مثلاً – (٣) دنانير ، نضرب (١٢.٥) جراماً في (٣) دنانير ١٢.٥×٣ = ٣٧.٥ ديناراً (سبعة وثلاثون ديناراً ونصف دينار) ، فهذا هو المقدار الواجب إخراجه من قيمة زكاة حليها.

ثالثاً: تأخير زكاة الحلي:الراجح أن الزكاة حيث تمكن من أدائها تجب على الفور، كما هو قول جمهور أهل العلم[(١)]، لأن القول بتأخير الزكاة يؤدي إلى منعها، إذ ليس للتأخير أجل محدد، لأن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ناجز لأنها حقهم ، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم. فهذه قرائن تدل على أن الأمر بإخراج الزكاة إنما هو على الفور[(٢)].

- لكن يستثنى من عدم جواز تأخير الزكاة حالتين ، فيجوز فيهما التأخير :

---

(١) ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً لأبي حنيفة القائل بوجوبها على التراخي ، واختلف أصحابها فيها. المغني (٤/ ١٤٦) ، المجموع (٥/ ٣٠٥) .
(٢) المغني (٤/ ١٤٧) ، المجموع (٥/ ٣٠٥)

١- إذا كان التأخير من أجل دفعها إلى من هو أحق بها ، كالقريب والجار وصاحب الحاجة الشديدة[١]، شريطة أن لا يكثر التأخير ، وإنما يكون يوماً أو يومين ونحو ذلك.

٢- إذا كان في إخراجها ضرر عليه في ماله[٢]، كمن وجبت عليها زكاة الحلي ، وكان المقدار الواجب فيه أكبر من القطع الموجودة عندها ، فتحتاج إلى كسره وليس عندها نقد تخرج منه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار"[٣].

- وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للزوج أن يدفع زكاة حلي زوجته ، بشرط أن يُعلمها بذلك قبل الإخراج حتى تنوي الزكاة [٤]، على أن هذا الإخراج من الزوج إنما هو تبرع وليس على سبيل الوجوب ، فوجوب زكاة الحلي إنما هو على المرأة التي تملكه .
- رابعاً : حكم زكاة الحلي عن الأعوام السابقة إذا لم تخرج : لا يخلو حال من لم يخرج زكاة الحلي لسنن سابقة عن حالين :

---

(١) نص عليه الشافعية المجموع (٥/ ٣٠٢) ، والحنابلة المغني (٤/ ١٤٧) .

(٢) نص على ذلك بعض الحنابلة ، ومنهم ابن قدامة . المغني (٣/ ١٤٧) ، الإنصاف (٣/ ١٨٧).

(٣) الحديث مروي عن جمع من الصحابة من طرق كثيرة ، كما في " نصب الراية " (٤/ ٣٨٤ – ٣٨٦) ، وحسّنه ابن الصلاح والنووي ، كما في " شرح الأربعين النووية " لابن دقيق العيد (ص ١٠٦ ، ١٠٨) .

(٤) إذ النية شرط في أداء الزكاة عند عامة الفقهاء إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا . وحكي عن الأوزاعي أنه قال : لا تجب لها النية . المغني (٤/ ٨٨) .

١- أن يكون ظاناً أن الحلي لا زكاة فيها ، إما لعدم سماعه بوجوب زكاة الحلي أصلاً ، أو لسؤاله لعالم – يثق بعلمه ودينه – أفتاه بعدم الوجوب ، فلا حرج عليه إذاً مطلقاً ، أما عند عدم سماعه بالوجوب ، فلأن الجمهور من العلماء على عدم الوجوب ، فلأن لا يصل إليه القول بالوجوب هو أمر عادي ليس عليه فيه تقصير ، وأما عند سؤاله العالم فالعذر هنا أوضح ، إذ قد فعل ما يجب عليه شرعاً ، كما قال الله عز وجل : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [١]، ولا شك أن مسألة زكاة الحلي من مسائل الاختلاف التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا ينكر فيها على المخالف [٢]، لقوة المآخذ فيها .

٢- أن يكون معتقداً لوجوب الزكاة في الحلي ، ولكنه لم يخرج الزكاة تهاوناً وتسويفاً ، ففي هذه الحالة لا تسقط الزكاة عنه ، ويجب عليه أن يجتهد في معرفة مقدار ما كان عنده من حلي ويزكيه عن جميع السنين التي لم يزك فيها ، ويحتاط في ذلك حتى يغلب على ظنه أو يتيقن أنه قد أبرأ ذمته ، ويتوب إلى الله عز وجل توبة نصوحا .

---

(١) سورة النحل (الآية/ ٤٣)

(٢)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٥٨)

نتائج البحث

- اتفق الفقهاء على أن ما اتخذ حليا من غير الذهب والفضة، فليس فيه زكاة ما لم يكن للتجارة[١].
- واتفقوا على أن الحلي المحرم – كخاتم الذهب للرجل، والأواني مطلقا للرجال والنساء، ذهبا كانت أم فضة – تجب فيه الزكاة[٢]، وكذا اتفقوا على حكم المكروه منه[٣].
- واتفقوا على أن الحلي المعد للنفقة أو التجارة، تجب فيه الزكاة [٤].
- واختلفوا في الحلي المعد للكنز والاقتناء[٥]، والمعد للكراء[٦]، والمعد للاستعمال في اللبس أو الإعارة ، إذا كان مباحا – كحلي النساء وخاتم

---

(١) المغني(٤/ ٢٢٤) ، تحفة الأحوذي (٣/ ٢٨١)

(٢) شرح السنة (٦/ ٥٠) والمجموع (٥/ ٤٩١)

(٣) المجموع (٥/ ٤٩١) . ونص عليه الشافعية والحنابلة ، ومثل الشافعية للمكروه الكبيرة للحاجة ، والضبة الصغيرة للزينة.

(٤) تبيين الحقائق (١/ ٢٧٧) حيث نص على الإجماع في الحلي المعد للنفقة . وانظر للحنفية : "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٣٠) وللمالكية : "حاشية الدسوقي" (١/ ٤٦١،٤٦٠) وللحنابلة : "الإنصاف" (٣/ ١٣٩).

(٥) فذهب الحنيفة والحنابلة إلى وجوب الزكاة فيه . وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا زكاة فيه . وانظر للحنفية : "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٣٠) وللمالكية : "حاشية الدسوقي" (٣/ ٤٦١،٤٦٠) وللحنابلة : "الإنصاف" (٣/ ١٣٩) وللشافعية: "المجموع" (٥/ ٤١٩) .

(٦) فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى وجوب الزكاة فيه ، وذهب المالكية في الراجح عندهم والشافعية في الأصح إلى أنه لا زكاة فيه . انظر للحنفية :=

الفضة للرجل – على أربعة أقوال: الأول: أنه تجب فيه الزكاة ، الثاني: أنه لا تجب في الزكاة. وهو قول ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر،وأنس بن مالك، وطاووس، والحسن،وخلاس، والشعبي، والحسن، وطاووس. وقول المالكية، الأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة[1]. الثالث : أن زكاة الحالي عاريته. وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه وجابر، وسعيد بن المسيب، وقتادة ، والحسن ، والشعبي ، وهو رواية عن أحمد. الرابع: أنه تجب فيه الزكاة مرة واحدة في العمر. وهو مروي عن أنس وقد نسب هذا القول لأنس: ابنُ حزم في "المحلى"[2].

- الراجح في الحلي المعد للاستعمال وجوب الزكاة فيه، إذا بلغ النصاب الشرعي ، وحال عليه الحول. ويرجع سبب الترجيح إلى خمسة أمور :
- الأمر الأول: دلالة عموم الكتاب والسنة عليه.

=" حاشية ابن عابدين " (٢/ ٣٠) وللحنابلة : "الإنصاف" (٣/ ١٣٩) وللمالكية : "حاشية الدسوقي " (١/ ٤٦٠) وللشافعية : " مغني المحتاج " (١/ ٣٩١) .

(١) انظر للتابعين : " المصنف " لعبدالرزاق (٤/ ٨١-٨٥) و "المصنف" لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) وللمالكية: "المدونة" (١/ ٤٢٥) و "مواهب الجليل" (٢/ ٢٩٩) و "حاشية الدسوقي" (١/ ٤٦٠) وللشافعية : "المجموع" (٥/ ٤٩٢) و "مغني المحتاج" (١/ ٣٩٠) و "شرح المنهج" (٢/ ٢٥٤) وللحنابلة : "المغني" (٤/ ٢٢٠) و "الإنصاف" (٣/ ١٣٨) و "الروض المربع" (٣/ ٢٥٦).

(٢) المحلى (٦/ ٧٦).

- من الكتاب: قوله تعالى:" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم"[١]. فقد توعد الله من يكنز الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله، وذلك من غير تفصيل بين الحلي وغيره مما كان تبراً[٢] أو نقوداً ونحوهما[٣]، فالآية عاملة تشمل ذلك كله، والعام يعمل به على عمومه ما لم يرد مخصص، ولا مخصص. والمراد بالكنز في هذه الآية – على رأي جمهور العلماء- [٤]: المال الذي لا تؤدى زكاته، سواء كان مدفونا أم ظاهرا. قال الشافعي:"الكنز ما لم تؤد زكاته وإن كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا"[٥].

- الأمر الثاني : ورود بعض الأحاديث العامة التي لم تخصص بعض أنواع الذهب أو الفضة من بعضها الآخر[٦]، فمن تلك الأحاديث الصحيحة حديث أبي هريرة ، وحديث قوله صلى الله عليه وسلم : "وفي الرقة ربع العشر".

---

(١) سورة التوبة (الآية/ ٣٤)

(٢) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين . وقال ابن فارس : التبر : ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ . "المصباح المنير" (١/ ٧٢) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٧).

(٤) تفسير القرطبي (٨/ ١٢٥) ، تفسير ابن كثير (٤/ ٣٥٠) ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص/ ٣١٤) ، المجموع (٥/ ٤٧٣) ، فتح الباري (٣/ ٢٧٢)

(٥) المجموع (٥/ ٤٧٤)

(٦) المحلى "(٦/ ٨٠)

- **الأمر الثالث: ورود بعض الأحاديث الخاصة الدالة على وجوب الزكاة في الحلي، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث عائشة[1] وهما نصان في وجوب زكاة حلي الذهب والفضة، وهما حديثان حسنان لذاتهما ، وهناك ثلاثة أحاديث ضعاف الإسناد ، حديث أم سلمة، وفاطمة بنت قيس ، وأسماء بنت يزيد ولكنها تتقوى بالحديثين الصحيين.**
- **الأمر الرابع: ثبوت ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم : عمر ، وابن عمر ، عبدالله ابن مسعود ، وعبدالله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وعبدالله بن شداد، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وعمر بن ذر ، وعمرة ابنة عبد الرحمن ، وميمون ، وعطاء بن أبي رباح ، ومكحول، وعلقمة والأسود ، وطاووس**

---

(١) أما إنكار القاسم فيرد عليه من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: أنه قد ثبت عن عائشة مرفوعا ما يدل على وجوب الزكاة في الحلي، والصحابي إذا تعارض رأيه مع روايته قدمت روايته، لأن الرواية معصومة، وأما الرأي فهو غير معصوم لاحتمال نسيان أو اجتهاد خاطئ في تأويل، أو اعتقاد معارض راجح في ظنه، أو اعتقاد النسخ أو التخصيص، أو في غير ذلك من الاحتمالات.الوجه الثاني: أنه قد ثبت عن عائشة نفسها ومن قولها ما يعارض ما ثبت عنها من فعلها، والقول أولى من الفعل عند التعارض وعدم إمكان الجمع.الوجه الثالث : أنه يمكن حمل فعلها على عدم إخراج زكاة الحلي على عدم بلوغ تلك الحلي للنصاب ، كما يدل عليه رواية عبدالرزاق(١): "وكان حليهم يؤمئذ يسيرا ". أنظر:الإحكام " للآمدي (١/ ٢٩٣) و" التبصرة " للشيرازي (ص ٣٤٣) و" زاد المعاد " (٥/ ٢٦٥) و" إرشاد الفحول" (ص٥٦ ، ٥٩)

رضي الله عنهم أجمعين.. وقول الحنيفة ، وقول للشافعية ورواية للحنابلة، وقول ابن حزم والصنعاني والمباركفوري[١].

▪ الأمر الخامس: القياس : فيقاس الحلي على التبر، والنقر[٢] والسبائك[٣]، بجامع أن كل منها من جنس الأثمان[٤]. قال الجصاص: ويدل عليه[٥]: من جهة النظر : أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأعيانهما في ملك من كان من أهل الزكاة ، لا بمعنى ينضم إليها ، والدليل عليه : أن النقر والسبائك تجب فيهما الزكاة وإن لم تكن مرصدة للنماء ، وفارقا بهذا غيرهما من الأموال ، لأن غيرهما لا تجب الزكاة فيها بوجود الملك إلا أن تكون مرصدة للنماء ، بوجب أن يختلف حكم المصوغ والمضروب"[٦].

---

(١) انظر للتابعين : " المصنف " لعبدالرزاق (٤/ ٨١-٨٥) و "المصنف" لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤) وللحنفية : "بدائع الصنائع" (٢/ ١٧) و "فتح القدير" (٢/ ٢١٥) و "تبين الحقائق" (١/ ٢٧٧) و "حاشية ابن عابدين" (٢/ ٣٠) وللشافعية : "المجموع" (٥/ ٤٩٢) و "مغني المحتاج" (١/ ٣٩٠) وللحنابلة : "المغني" (٤/ ٢٢٠) و "الإنصاف" (٣/ ١٣٨) – وقال فيه : "قال في الفائق : وهو المختار نظراً " – ولابن حزم "المحلى" (٦/ ٧٥) وللصنعاني "سبل السلام" (٢/ ١٣٥) وللمباركفوري " تحفة الأحوذي " (٢/ ٢٨٣)

(٢) جمع نقرة ، وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة ، كما في " القاموس المحيط " (٢/ ١٤٧) .

(٣) جمع سبيكة ، وهي القطعة المستطيلة من الذهب المخلصة من خبثه ، وبما أطلقت على أي معدن . المصباح المنير (١/ ٣٦١) .

(٤) المغني (٤/ ٢٢١)

(٥) أي : على وجوب زكاة الحلي .

(٦) أحكام القرآن (٣/ ١٠٧)

- ونصاب الفضة خمس أواق (مائتا درهم) ، ويساوي بالجرامات (٥٩٥) جراماً من الفضة الخالصة ، وذلك على أشهر أقوال المعاصرين .

- يخير مالك الحلي بين أن يخرج الزكاة من الحلي نفسه أو من قيمته من النقد السائر في البلد بعد إلغاء قيمته الصناعية (المصنعية) .

- الراجح أن تأخير الزكاة غير جائز – كما هو قول الجمهور – إلا إذا كان التأخير يسيراً كيوم ويومين ونحوهما ، أو أن يتعذر عليه إخراجها لما يصيب ما له – كالحلي – من ضرر ، كأن يحتاج إلى كسره – مثلاً – ليساوي مقدار ما وجب عليه من زكاة فيه .

- من لم يخرج زكاة الحلي لسنين سابقة ظنا منه عدم وجوب الزكاة فيه ، فلا شيء وعليه ، ومن كان يعلم وجوب الزكاة فيه ، فيجب عليه أن يخرج زكاة الحلي عما مضى ، ويحتاط في ذلك حتى يظن أنه أبرأ ذمته ، ويستغفر الله عز وجل .

الـخـاتـمـة

هذا ، ومهما يكن من أمر في الترجيح في حكم زكاة الحلي ، فلا شك أن الاحتياط إنما هو في إخراج زكاة الحلي . قال الخطابي: " الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها ، والله أعلم " [(١)]. وقال الشنقيطي– بعد ترجيحه لعدم وجوب زكاة الحلي – : " وإخراج زكاة الحلي أحوط ، لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، والعلم عند الله تعالى"[(٢)].

نسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه ، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، وأن يغفر لنا ذنوبنا ، وأن يجعل أعمالنا صالحة ، ولوجهه خالصة ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٧٦)

(٢) أضواء البيان (٢/ ٤٠٨)

المراجـــع

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٩٨٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي،صححه وحققه: محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - ط ١ - ١٩٩٥ م .
- أبحاث وأعمال الندوة التاسع لقضايا الزكاة المعاصرة - بحث الدكتور محمود الخطيب
- أبحاث وأعمال الندوة التاسع لقضايا الزكاة المعاصرة - الخراج والنظم المالية - بحث الدكتور ضياء الدين الريس
- أحكام القرآن- لإمام أبي بكر أحمد الجصاص - تحقيق محمد قمحاوي - دار إحياء التراث العربي .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد الشوكاني - دار المعرفة - بيروت .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لأبي بكر الكاساني- دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ - ١٩٨٦ م.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد حامد الفقي – القاهرة – مصر – ١٣٥٢هـ.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام :الخطيب البغدادي – دار الكتاب العربي – بيروت .
- تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين والفقهاء والمحدثين: محمد بن سعيد القشيري – تحقيق إبراهيم صالح – دار البشائر – دمشق – ط ١ – ١٩٩٨م.
- التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخاري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- التبصرة في أصول الفقه – إبراهيم الشيرازي – شرحه وحققه : الدكتور / محمد حسن هيتو – دار الفكر – دمشق – ١٩٨٣م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لجمال الدين الزيلعي – دار المعرفة – بيروت – ط ٢ .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: المزي – تحقيق عبد الصمد شرف الدين – ط٢ – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ .
- التحقيق في أحاديث الخلاف : أبو الفرج ابن الجوزي – تحقيق مسعد السعدني – دار الكتب العلمية – بيروت. مكتبة الكلية.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: المنذري- تحقيق مصطفى عمارة-دار إحياء التراث العربي- بيروت. مكتبة الكلية.
- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشي – تحقيق مجموعة من المشايخ – طبعة الشعب .
- تقريب التهذيب: أحمد بن حجر العسقلاني- تحقيق محمد عوامة – دار الرشيد- سوريا – ط ١- ١٤٠٦ هـ .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:أحمد ابن حجر العسقلاني- تصحيح وتعليق عبد الله اليماني- ١٩٦٤م .
- تهذيب التهذيب : أحمد بن حجر العسقلاني - دار الفكر - ط ١ - ١٩٨٤ م .
- الجامع الصحيح : محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي.
- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ : محمد البخاري- تحقيق د.مصطفى ديب البغا- دار ابن كثير - بيروت.
- الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٩٥٣ م .
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل - للشيخ صالح عبد السميع الأزهري - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - ١٣٤٧ هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية - بيروت -مصطفى البابي الحلبي .
- حاشية المحقق سعد جلبي على الهداية - مصطفى البابي الحلبي - بمصر - ط ١ - ١٩٧٠ م .
- سنن النسائي الصغرى بشرح الحافظ السيوطي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق : التراث الإسلامي - الطبعة الرابعة- ١٩٩٧م - دار المعرفة - بيروت .

- زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية – ط ١٥ – ١٩٨٧م .
- زكاة الحلي – نبيل منصور بصارة – دار الدعوة – الكويت – ط ١ – ١٤٠٧ هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: محمد الصنعاني- صححه وعلق عليه : محمد الخولي- دار الجيل – بيروت .
- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- سنن أبي داود: سليمان السجستاني – تحقيق محمد عوامة – دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – لبنان – ط١ – ١٩٩٨.
- سنن الدارقطني: علي الدارقطني– تعليق وتخريج مجدي الشورى – دار الكتب العلمية – بيروت.
- سنن الدارمي: عبد الله الدارمي – تخرج محمد الخالدي- دار الكتب العلمية – بيروت.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي- تحقيق محمد عطا – دار الكتب العلمية – لبنان – دار الكتب العلمية – بيروت .
- السنن الكبرى : أحمد النسائي : تحقيق : د. عبد الغفار البنداري– ط ١– ١٩٩١م – دار الكتب العلمية – بيروت .
- سنن النسائي الصغرى بشرح الحافظ السيوطي: أحمد النسائي– تحقيق: التراث الإسلامي– ط ٤–١٩٩٧م –دار المعرفة – بيروت.

- شرح الأربعين النووية - للعلامة تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري، الشهير بابن دقيق العيد - مؤسسة الريان- ١٩٩١م .
- شرح السنة - للإمام حسين البغوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ٩٨٣ م .
- شعب الإيمان - للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي تحقيق محمد السعيد بن بسيوني - دار الكتب العلمية - بيروت . مكتبة الكلية
- شرح معاني الآثار- للإمام أبي جعفر الطحاوي - تحقيق محمد النجار- دار الكتب العلمية - بيروت .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر الجوهري - تحقيق أحمد عطا - دار العلم للملايين - بيروت- ط ٣ - ١٩٨٤م .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:الأمير الفارسي- تحقيق شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة – بيروت - ط ١ - ١٩٩٧.
- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي- المكتب الإسلامي – بيروت.
- صحيح مسلم : مسلم النيسابوري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - ١٩٥٥م
- عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي: أبو بكر بن عبد الله ابن العربي المالكي- دار الفكر .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي ، ط ١ – ١٩٩٠م- دار الكتب العلمية – بيروت .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن حجر العسقلاني - تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز -

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي – ط ١– ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية – بيروت .
- القاموس المحيط: الفيروز آبادي – تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة – ط ١ – ١٩٨٦م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة – تحقيق محمد شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت .
- كتاب الأمالي: يحيى بن الحسين الحسني – ترتيب : محي الدين القرشي – تحقيق محمد إسماعيل – دار الكتب العلمية – بيروت.
- كتاب الأموال: أبي عبيد – تحقيق : محمد هراس – دار الكتب العلمية – بيروت.
- كتاب الأموال : حميد بن زنجوية – تحقيق : د. جابر فياض – مركز الملك فيصل للبحوث – ط ١ – ١٩٨٦م.
- كتاب الحجة على أهل المدينة : محمد الشيباني– رتب أصوله وعلق: عليه مهدي القادري – عالم الكتب – بيروت – ٢٠٠٦م.
- كتاب تاريخ أصبهان–لأبي نعيم الأصبهاني– تحقيق السيد كسروي– دار الكتب العلمية – بيروت.
- كتاب المنتقى – لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود – دار الكتب العلمية – بيروت .
- لسان العرب – للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور – دار صادر – ط١ – ١٩٩٠م.

- لسان الميزان : لابن حجر العسقلاني – تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود– الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م – دار الكتب العلمية – بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ الهيثمي – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٣ – ١٩٨٢م.
- المحلى بالآثار– للإمام علي بن حزم – تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري– دار الكتب العلمية – بيروت . مكتبة الكلية
- المدونة الكبرى – الإمام مالك بن أنس – دار صادر .
- المستدرك على الصحيحين : محمد النيسابوري – دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت .
- مسند أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل– تحقيق السيد أبو المعاطي النوري وآخرون – عالم الكتب – ط١ – ١٩٩٨.
- مسند الطيالسي : أبو داود الطيالسي– نشر دائرة المعارف العثمانية – الهند– ط١– ١٣٢١هـ .
- مسند أبي يعلى الموصلي : أحمد بن علي التميمي– تحقيق حسين سليم أسد– دار المأمون للتراث – دمشق – ط ٢ – ١٩٨٩م.
- مسند الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي– دار الكتب العلمية – بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – لأحمد بن محمد الفيومي – دار الفكر .
- المصنف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – منشورات المجلس العلمي .

- معالم السنن : حمد بن محمد الخطابي – تحقيق أحمد محمد شاكر – مطبوع مع مختصر المنذري – دار المعرفة – لبنان.
- المعجم : أحمد بن الأعرابي – تحقيق: عبدالمحسن الحسيني – دار ابن الجوزي – السعودية – ط١ – ١٩٩٧ م.
- معجم لغة الفقهاء – الأستاذ الدكتور محمد رواق قلعه جي والدكتور حامد صادق قنيبي
- المعجم الأوسط : أبو القاسم الطبراني – تحقيق أيمن صالح وسيد أحمد- دار الحديث – القاهرة – ط ١ – ١٩٩٦ م.
- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق حمدي السلفي – ط ٢ – دار إحياء التراث الإسلامي .
- معرفة السنن والآثار: أبو بكر البيهقي – تحقيق السيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت.
- المغني – للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الكتاب العربي – بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – للشيخ شمس الدين الشربيني- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر- ١٩٥٨ م .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – محمد بن محمد الحطاب – دار الفكر – ط ٣ – ١٩٩٢ م.
- الموطأ : مالك بن أنس – تحقيق بشار عواد ومحمود خليل – مؤسسة الفكر – ط ٢- ١٩٩٣ م
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق:علي محمد البجاوي ، دار المعرفة – بيروت

- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية : جمال الدين الزيلعي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت
- النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبن الأثير – تحقيق : خليل مأمون شيحا – ط ١ – ١٤٢٢هـ– دار المعرفة – بيروت .